



جامعة ألكى مكد أولحاج - البورة
كلية الحقوق والعلوم السلساسية
قسم القانون العام



الوسائل القانونية

لمكافحة الجريمة الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماسرر في الحقوق
رخص: قانون جنائي

إشراف الأسرارة:
د/ لوني فريدة

إعداد الطالبين:
- عاشور ديهية
- دهيري ياني

لجنة المناقشة

الأسرارة (ة):
الأسرارة (ة): د/ لوني فريدة
الأسرارة (ة):
رئيساً
مشرفاً ومقررأ
ممتحنأ

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأمان الجميلة

إلى من علمني العيش لأجل الحق والعلم لنظل أحياء ولو فارقته أرواحنا أجسادنا

"والدي الحبيب" حلمك المنشود في ذاكرتي كنت جاهدًا لنيل أكبر درجات العلم

إلى من لم يسعفه الحظ بسبب المرض للوصول للقيمة أتمنى لك الشفاء أدامك الله

وحفظك لنا

اليوم أنا صغيرتك السادسة أهدي لك سادس شهادة جامعية بعد شهادات إخوتي

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن حنانها ودفعها حننها

"والدتي الحبيبة" مهما كبرت أبقى صغيرتها اليوم أنا أهديك مذكرتي ثمرة

جهدك وطيبة غرسك

إلى من تبقى روي مثلثة ومشرفة طالما دعواتها عنوان دربي

إلى "جدتي الغالية" أهديك مذكرتي لتهديني الدماء

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم وقربهم إلى إخوتي "سمير ورفيق وزوجته"

إلى رمز الأخوة والحنان ومن ساهموا في تطوير فكري إلى أخواتي "منيرة صبرينة

هدى" إلى من اتسع قلبهما ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا إلى رفيقتي الدرب

والصداقة "كاتيا" "تنهينان" إلى زملائي وزميلاتي في سلك القانون وكل من جمعني

معهم طلب العلم والمعرفة إلى هؤلاء جميعا أهدي لكم هذا البحث وشكرا.

ديهيّة

إهداء

إلى من قال في حقهم الله سبحانه وتعالى " وبالوالدين إحسانا "
إلى أبي نبح المقاومة والصبر والعطاء والذي لم يبخل علي بأي شيء فكان
ولا زال

إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمري من حملتي وهنا على وهن وتعبت
لأجلي وعانت وكانت مثالا يقتدى به في الوفاء والعطف والحنان
إلى من قال في حقهم الشاعر: أخاك أخاك فان من لا أخ له كساح إلى
الهيباء من غير سلاح . أخي مصطفى

إلى جميع أساتذتي الكرام الأفاضل بالأخص الأستاذة الفاضلة "لوني فريدة"
إلى كل من ساعدني في بعثي هذا

يا نبي.

شكر وتقدير

الحمد لله شاكرين الله عز وجل وحامدين له على تسديد خطانا لإنجاز هذه الدراسة وتوفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل غناء هذا العمل إلى نهايته أما بعد:
أتوجه بالشكر الجزيل إلى حضرة صاحبة الجلالة السورية أستاذتي المشرفة الدكتورة "لوني فريدة" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة هي من جعلتنا:

نبحث في القانون أكثر

نجهد فيما كنا نقصر

نتدبر لنتفقه ونتعلم

هي من علمتنا الوسطية بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبين العلم والجهل، وبين النور والظلام، تعلمنا منها شوق وشغف القانون، تعلمنا من نهجك، عندما كنت من فرسان العلم تفسر لنا القانون، اليوم نجعلنا بفضل انتقاداتك، شكراً لك محدد كل حرفه درسناه، أطلت، لكن أردت أن أشهد بالحق، وشرفه لي أن أشكر:

أخف أستاذة، ومشرفة، ودكتورة، وأسمى معاونة، وأنيل مساعدة.

أسأل الله لك أن يرزقك برّ الوالدين، ونعيم الدارين، وقبلهما رضى الله، ويجعلك ممن علم فنوع الطلبة بعلمه.

كما أشكر كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية محدد كل ساعات درسناها.

وأقدم كل ألفاظ الشكر، لكل مساعدة قدمت لي في مكتبة عبد الرحمن ميرة ببجاية، وجامعة مولود معمري بتيزي وزو، وجامعة الجزائر 1، والمكتبة الوطنية بالجامعة، وجامعة مستغانم على جميع المراجع.

وشكر خاص لجامعتي التي أحضرتني بعلمها نحن لك دفعة ومرتب، وأنت بالنسبة لنا منارة وخذت.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق ع	قانون العقوبات:
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية:
ط	الطبعة:
ج ر ع	الجريمة الرسمية العدد:
ق م ف	قانون مكافحة الفساد:
ق ع إ	قانون العقوبات الإقتصادية:
د ط	دون طبعة:
د س ن	دون سنة النشر:
ج	الجزء:
ص	الصفحة:
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة:

باللغة الفرنسية:

مقدمة

يشكل الاقتصاد عصب الحياة المعاصرة ويعتبر من أحد المقومات للأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم كما يشكل الوجه الأكثر إشعاعا في حياة الشعوب فيقاس رقيها وتقدمها برقي وتقدم اقتصادها مع ما يتغذى به الدخل القومي والفردى يضاف إلى ذلك أنه أصبح نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية. بحيث أصبح كيانا مرتبطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتتأثر في المتغيرات المختلفة التي تجذب العالم المعاصر.

وباعتبار الجزائر أحد الدول التي تسعى جاهدة إلى إيجاد الحلول للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية والخروج من نفق المديونية التي تراكمت عليها خلال السنوات التي مضت بسبب الركود الذي عانت منه طويلا على مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. اتجهت حديثا بعد أن بات من الواضح فشل الخيار الاشتراكي المبني على سياسة الاقتصاد الموجه مسير من طرف الدولة التي تحتكر بموجبه سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية العالمية وإيجاد آليات كفيلة للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وفتح مجال أمام القطاع الخاص ليعمل إلى جانب القطاع العام وبعد انفتاح السوق أدى إلى ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل سميت بالجرائم الاقتصادية التي لها آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

ليست الجريمة الاقتصادية وليدة عهد حديث كونها لا تشكل سوى جزء لا يتجزأ من مجموعة أفعال أخرى يعاقب عليها القانون تتخذ صفة الإجرام والعدوانية.

وكما تعد الجرائم من أخطر وأهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أفكار تهدد كافة المؤسسات الوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا حيث باتت تلك الاضرار عائقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول الأخرى.

وفي ضوء إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الكبيرة التي تخلقها الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها ورغبة منه في إيجاد آليات مكافحة جديدة على المستوى المحلي

قام باتخاذ العديد من التدابير والالتزامات والإجراءات وإصدار قوانين حديثة تتماشى مع القانون الوطني بعد انضمامه لعدة اتفاقيات دولية وإقليمية.

أهمية الموضوع

لا شك أن قيمة مكافحة الجريمة الاقتصادية لها مكانة رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم الثالث سواء كانت دول نامية أو متقدمة فالجرائم الاقتصادية بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث الخطورة.

ونظرا لخطورتها قام المشرع الجزائري بإتخاذ مجموعة من التدابير منها ما هو متعلق بالقواعد العامة للجريمة، خاصة على مستوى تحديد معايير على أساسها تعرف الجريمة الاقتصادية والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني لتفادي النتائج السلبية لها كونها تتعلق بموضوع أصبح يشد اهتمام الباحثين والعاملين في مجال مكافحة الجريمة بمختلف الوسائل القانونية والعملية مع قلة الدراسات المتوفرة أيضا ومخاطر هذا الإجرام أصبحت كبيرة على جميع الأصعدة ولها تأثيراتها في شتى نواحي الحياة.

أهداف الدراسة

- ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية والمناهج التشريعية في مواجهتها؛
- الكشف عن أكثر الآليات التي من شأنها أن تحارب وتقلل من ارتكابها وتتبع خطورة ما يتعرض له المجتمع من آثار سلبية جراء انتشارها خاصة على بلد خام يسعى لتحقيق معادلات اقتصادية بالغة الصعوبات تضمن استمراره واستقراره ويسعى جاهدا لتحقيق إصلاح سياسي وسيادة القانون ..؛
- تبيان مخاطر الجرائم الاقتصادية وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية كالبطالة والتضخم والتهرب الضريبي؛

- دراسة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية انطلاقا من تعريف الجريمة ومميزاتها وخصوصية الأركان المكونة لها وذكر أنواعها ودراسة الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على غرار الهيئات الوقائية والهيئات الرقابية؛

- التعرف على أهم الأجهزة التي من شأنها الحد منها وسبل تفعيلها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا الشخصية في أن نقدم لهذه الدراسة إضافة علمية في المجال القانوني وإثراء المكتبة القانونية؛

- تبيان الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل؛

- كثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل ملفت للانتباه مما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

الأسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات التي سلطت على هذا الموضوع رغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدة دون الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه؛

- حرص المشرع الجزائري على الحد من انتشار الجريمة الاقتصادية التي لا حدود لها لمواجهتها ورصد الآليات كفيلة لمكافحتها؛

- دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية ومدى خصوصيتها بشكل ميدان خصب في القانون الجزائري باعتبارها جريمة مستحدثة ونظرا للمتغيرات السياسية وعجز القواعد التقليدية فكان لزوما إعادة فحص هذه القواعد حتى تتلاءم مع معطيات اقتصادية ووضع آليات تتماشى مع الجريمة.

الصعوبات:

كون الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب ونظرا لتقييدنا إلى حد ما بالشروط التي يجب أن تتوفر في المذكرة، كما هو مقترح من طرف الإدارة وواجهتنا صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع جوانبه بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بالبويرة، مما أدى بنا إلى الذهاب إلى الجامعات الأخرى وهذا ما ساهم في هدر الوقت بصفة سريعة.

بالإضافة إلى ضيق الوقت والالتزام بما جاء في دليل الطالب الخاص بانجاز مذكرة الماستر الأكاديمي.

المنهج المتبع:

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة نذكرها حسب أهمية استخدامها لها حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة من أجل تحليل مضمون الجريمة الاقتصادية بتحديد أركانها وإبراز آليات مكافحتها بأجهزة رقابية وقائية لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي هذا المنهج يتلاءم مع طبيعة الدراسة.

ومن هذا المنطلق لعل أصعب ما تواجهه الدول في مجال تحديد الآليات الكفيلة لمواجهة الجريمة الاقتصادية صعوبة تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، ونظرا لأهمية هذا الموضوع تجدر بنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية وهي:

- ما مدى فعالية الآليات القانونية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الاقتصادية؟

مقدمة

وللإجابة على الإشكالية قسمنا خطة بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد العامة للجريمة الاقتصادية؛

الفصل الثاني: الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول:

القواعد العامة

للجريمة الاقتصادية

الفصل الأول:

القواعد العامة للجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية ناتجة عن القيود التي وضعتها السلطة العامة، ونظرا للمخاطر التي تسببها يسعى المشرع إلى وضع آليات لمكافحتها، وقبل التطرق إلى ذلك يجب علينا تبيان أو توضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية¹. نتجت فكرة الجرائم الاقتصادية من كتابات فقهاء علم الإجرام الذين يتحدثون عن جرائم "ذوي الياقات البيضاء" "les col blanc"، وفي الحقيقة الجريمة الاقتصادية تعود إلى مراحل تاريخية بعيدة وهي لصيقة بمجالى الاقتصاد والمال، لا تتفصل عنهما فهي وليدة البيئة فيها ظهرت ونمت تبعا لتطورات العالم الاقتصادية والمالية.²

إن تدخل الدولة في الاقتصاد وتدخل القانون الجنائي لحماية السياسة الاقتصادية معروف منذ القدم، عادة ما كانت الجريمة الاقتصادية كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب، وكانت تشكل نظاما قانونيا مستقلا.³

ونظرا لتطور وسرعة الجريمة وتأثيراتها السلبية من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية وتهديداتها للأمن الداخلي، والإقليمي، والدولي في الوقت الراهن بدأت الجهود الوطنية تتضافر قصد الحد منها ومكافحتها.⁴

¹ - محمد خميخ، الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص13.

² - علوي السعيد، زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016، ص06.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1997، ص11.

⁴ - حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص213.

وهذا ما يهدف إلى إبراز وتسليط الضوء على طبيعة الجريمة الاقتصادية وخصائصها المختلفة، وما تتوفره من أركان، وعوامل انتشارها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي يندرج ضمن مبحثين يتمثل في: ماهية الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، أركان الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الجريمة الاقتصادية

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم جعله يختصر المسافات، ويصبح قرية صغيرة ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع عبر مختلف دول العالم، مما أدى إلى نمو التجارة الدولية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نشاطات غير شرعية لم تكن معهودة من قبل.¹

وعليه سنحاول الإلمام بمفهوم الجريمة الاقتصادية وهو أمر ضروري يقتضي علينا دراسته وذلك من خلال (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري وما تمتاز به من خصوصيات وأسباب انتشارها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الاقتصادية

يعتمد تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية في دولة ما بالأساس على النمط الاقتصادي المنتهج فيها فيما إذا كان موجها أو رأسمالي أو إسلامي، أو مختلط، مع أن الاختلاف بين

¹ - بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص13.

الدول التي تتبع نفس النموذج الاقتصادي، لم يعد يقوم اليوم في تدخل أو عدم تدخل الدولة في الاقتصاد وإنما في شكل وحجم هذا التدخل¹، وسنحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف المفاهيم الاقتصادية التي أعطيت للجريمة الاقتصادية سواء من الناحية القانونية (الفرع الأول)، أو من القضاء (الفرع الثاني)، أو من ناحية الفقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية

لقد انتهجت الجزائر النمط الاشتراكي لظروف تاريخية وسياسية واهتمت بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني، مما أدى إلى تعاظم دور القانون الجنائي في حماية الاقتصاد الوطني الناشئ.²

وصدور الأمر رقم 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية.³

حيث نص هذا الأمر في مادته الأولى، على أنه يهدف إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص، تقوم بتسيير مصلحة عمومية، أو أموال عمومية.

¹ - الأستاذ علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 1993، ص 621.

² - سيدي عبد الرحمن، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 33.

³ - الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 ج ر ع 54 الصادر بتاريخ 24 جوان 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

إلا أنه تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 75-46¹، أين أحدثت المشرع قسما اقتصاديا في محكمة الجنايات، ينظر في الجرائم الاقتصادية ونصت المادة 3 منه على أنه "يعتبر الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعريض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته، الجرائم التي ترتكب بصفة خاصة في الحالات الواردة بعده.

واعتمد المشرع الجزائري في تحديده للجريمة الاقتصادية في هذين النصين على معيار مزدوج شكلي وموضوعي، بحيث اعتمد في المعيار الشكلي على صفة الشخص مرتكب الجريمة بأن يكون موظفا أو مستخدما في القطاع المسير ذاتيا، والثاني موضوعي بحيث يكيف على أنه جريمة اقتصادية الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية والخزينة العامة، وحسن سير الاقتصاد الوطني والصحة ويمكن أن يرتكب هذا النوع من الجرائم كل شخص يبرم بصفة عرضية عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية المستقلة.²

ونص المشرع أيضا في المادة 327 فقرة 18 من الأمر رقم 75-46³ الملغاة على اختصاص مجلس أمن الدولة بالجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد 69 إلى 72 و74 و75 من ق.ع.⁴

أما في النصوص الحالية فنجد أن المشرع الجزائري أورد مصطلح الجريمة الاقتصادية في المادة 63 فقرة 1 من ق.ع التي تنص على جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، ونص ق.إ.ج في المادة 603 المتعلقة بوقف تنفيذ الإكراه البدني على

¹ - الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر ع 53 سنة 1975 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975 يتم ويعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.ع.

² - A.H.Berchiche, la notion d'infraction économique en droit positif algérien R.A.S.J.E.P, septembre 1972, p695.

³ - المادة 18/327 ألغيت بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 19 رمضان 1409هـ الموافق لـ 25 أبريل 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج ر ع 17 الصادرة في 20 رمضان 1409هـ الموافق لـ 26 أبريل 1989م.

⁴ - الأمر 66-156 المتضمن ق.ع، ج ر ع 49 إلى غاية آخر التعديلات بموجب القانون 11-14 الصادر في 2014/08/02 ج ر ع 44.

مصطلح الجريمة الاقتصادية يقر لها: "...أن أحكام الفقرة الأولى لا تقيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب...".¹

فالمشرع نص على مصطلح الجريمة الاقتصادية ولكن لم يعطي تعريفا لها، كما أنه لم يحاول وضع قائمة لهذه الفئة من الجرائم، مثل ما فعلت مختلف التشريعات في العالم على غرار المشرع الفرنسي والمصري²، وحتى في الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائرية المتخصصة المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 ق.إ.ج والمرسوم التنفيذي رقم 06-348.³

حيث نصت المادة 5/329 من قانون إ.ج.ج على الاختصاص المحلي للمحكمة إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما تختص هذه المحاكم أيضا بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وفق أحكام المادة 24 مكرر 1 منه المضافة بموجب الأمر رقم 10-05 المعدل لـ ق.م.ف.⁴

من خلال قراءتنا لهذه المواد بتمعن، استنتجنا أنّ تعريف الجريمة الاقتصادية هي كل جريمة تمس بالثورة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني، حيث جاء هذا التعريف عاما ولم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها تمس بالثورة الوطنية

¹ - الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، ج.ج.ج ع 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966 إلى غاية التعديل الأخير بالأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 ج ر ع 40 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

² - آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 3 جويلية 2006، ص 07.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ع 63، ص 20.

⁴ - أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 ج ر ع 2010/50، المؤرخ في 02/08/2011 ج ر ع 2014/443، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، وهذا ما نصت عليه المواد 03، 04 و05 من الأمر 66-180 والمادة الأولى منه نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في هذه المادة، لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.¹

الفرع الثاني: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية من خلال حكمها الصادر عن الغرفة المجتمعة في 01 أوت 1949 بأنها "يعد جريمة كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي"² إذا نص فيه على تجريمه ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع، وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود، والعملة الصعبة بأنواعها المختلفة.³

بيدوا واضحا أن هذا التعريف كما يرى الفقه متأثر بالفكر الاقتصادي، فالصيغة المستعملة مراوغة فالمصطلحات بصفة عامة لا تسمح بتحديد وبشكل دقيق الخطوط العريضة للجرائم الاقتصادية فإذا كان جوهره يشمل التشريع الذي يستهدف الإنتاج، التوزيع، حركة واستهلاك الأموال والسلع وكذلك وسائل صرف العملة فإن هذه المجالات لا تشمل الجرائم الاقتصادية كما أن استعمال مصطلح خاص يضعف أيضا تعريف الموضوع من طرف القضاء ويجعل بعض الجرائم الاقتصادية غير مستهدفة ولا يشملها التعريف.⁴

هذه الصياغة القضائية تشمل تعريف مزدوج للجرائم الاقتصادية فهي تعني من جهة جرائم هذا التشريع المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، التداول واستهلاك السلع وكذلك وسائل الصرف، ومن جهة أخرى الجرائم التي تشكل انتهاك مباشر لاقتصاد الدولة فهي اعتمدت

¹ - دكتورة العيداني سهام، دكتور السعيد كابتني، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 13 ع 03 جامعة الجلفة، جامعة باتنة، 2009، ص129.

² - Ch réunis 1^{er} aout 1949, jcp 1949 II 5033 not Mol, Roy, p20.

³ - L'arguer Jean, droit penale des affaires, Armand colin, Paris, France, 1992, p121.

⁴ - Jean François Renucci, Droit penal économique, maissor/Armand colin, Paris, 1995, p07.

على معيارين: معيار تعدادي Enumerative وذلك من خلال إيراد عبارات الإنتاج التوزيع ومعيار تركيبى Synthétique من خلال الجمع بين مقتضيات رقابة الاقتصاد التي تسهر الدولة على القيام بها والظروف الاقتصادية وتقلباتها وهما معيارين يندم الانسجام والتناغم بينهما ففي حين يتميز المعيار التعدادي بالثبات والدوام وغايته حصرية ففي حين يتميز المعيار التركيبي بالحركية وعدم الاستقرار.¹

إلا أنّ الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض قررت أن الجرائم الاقتصادية لا تحتمل تعريفين ولكنها استجابت لشرط مزدوج يتعلق جزء منها بالتشريع المتعلق بالإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك علاوة على الجرائم التي تمس مباشرة بالاقتصاد، فالأمر إذن يتعلق بمعيار تراكمي وليس بديل واستعمال مصطلح L'orsquelles يعني معيار تراكمي لكلا شقي التعريف لكن المصطلحات المستعملة في هذا التعريف تدخل الشك في الخطوط العريضة الاقتصادية وهذا لا يحقق الأمن القانوني الذي يحكم وضع التعريف.²

لم يشمل التعريف القضائي الاقتصاد إلا في أحد تقسيماته فقط هو الاقتصاد الجزئي micro économie، هذا الأخير يعرف من طرف الاقتصاديين بأنه "العلم الذي يهتم من جهة بالعمليات الأساسية التي هي الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع ومن جهة المؤسسات والنشاطات الموجودة لغرض تسهيل عملياتها"، فالنشاط الاقتصادي حسب هذا التعريف تشكل في 3 مراحل: إنتاج الثروة، توزيعها، في النهاية استهلاكها وهو ما حاول التعريف القضائي استيعابه أي الاقتصاد الجزئي، لأن استعمال الأموال في أشكالها المختلفة تسمح للمتعامل التبادل والدخول في اقتصاد السوق وهو من الوسائل المسهلة للتبادل وبذلك يعني أنّ التعريف القضائي اقتصاديا مقبول لكن يجب شرح المصطلحات الاقتصادية المستعملة.³

¹ - أمينة سماعين فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص49.

² - الأستاذ الدكتور سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص ص11-12.

³ - آيت مولود سامية، المرجع السابق، ص09.

إلا أنّ القضاء الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كما يلي "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية".¹

من خلال التعريف نلاحظ أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي إلى الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم من السلطة الواسعة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية.²

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

يكاد يجمع الفقهاء على أن هناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف قانوني جامع مانع للجريمة الاقتصادية وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- أن الجرائم من جهة اقتصادية ترتبط ارتباطا مباشرا بالخروج على السياسة الاقتصادية للدولة ومصطلح السياسة الاقتصادية واسع ومرن؛
- يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر ومن الصعب تعريفه وتحديد به بصورة دقيقة وواضحة وهذا الوضع يتعارض مع مفاهيم القانون الجزائري.³

ومن جهة أخرى صعوبة الإلمام بكافة النصوص العقابية التي تضمنتها التشريعات الاقتصادية بالنظر لكثرتها وتشعبها، وأيضا عدم ثبات قواعد القانون الاقتصادي وحركته

¹- قرار رقم 88 9 177 بتاريخ 1999/07/22، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع الأول، 2000، الجزائر، ص 207.

²- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 20.

³- مجموعة من المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، د.س.ن، ص 196.

بالمواكبة لديناميكية الظواهر الاقتصادية، وتقلباتها وعدم استقرارها والتي تفرض تعديل السياسية الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة لفترات زمنية معينة.

وسنتناول في هذا الفرع من خلال التطرق للمحاولات الفقهية في تعريف الجريمة الاقتصادية رغم صعوبات تعريفها فمحاولات الفقه لم تنقطع في الوصول لعدة تعاريف ويمكن رد مجمل هذه المحاولات إلى اتجاهين: الاتجاه الموسع أو الليبيرالي (أولا)، الاتجاه الضيق أو الاشتراكي (ثانيا).¹

أولا: التعريف الموسع

يهمل أصحاب هذا الاتجاه تعريف الجريمة الاقتصادية باعتبار أن صور الجريمة الاقتصادية تتأثر بالنظام الاقتصادي وبالسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة في فترة معينة لتحقيق أهداف هذا النظام والحفاظ على وسائله لتكون صالحة لكل زمان.²

ويكون تعريف القانون الاقتصادي بالنظر إلى مدى تدخل الدولة في الاقتصاد فعندما يكون النظام الاقتصادي كليا أو جزئيا مركز وموجه من الدولة فـ ق.ع.إ يؤسس لمعايير جنائية لقمع التعدي على تنظيم الدولة فيما يتعلق بالإنتاج توزيع السلع والخدمات.³ وبالمقابل عندما يكون النظام الاقتصادي الحر هو السائد وتدخل الدولة في الاقتصاد جد محدود فق.ع.إ يمكن تعريفه أنه مجموعة الأحكام القانونية التي تحدد الجرائم المرتكبة انتهاكا لتطوير النظام الاقتصادي ومؤسساته وكذلك العقوبات التي تقع فاعلها.⁴

في هذا الاتجاه الذي يقصد بالجريمة الاقتصادية كل ما يمس بالاقتصاد بصفة عامة بما فيها الجرائم الماسة بالذمة المالية ووضعت عدة تعريفات منه من عرف الجريمة

¹ - دكتور نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 57.

² - أمنية سماعيل، المرجع السابق، ص 46.

³ - صيدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 09.

الاقتصادية بأنها "كل فعل أو امتناع يمس أسس إدارة الاقتصاد الذي يحددها القانون الاقتصادي والسياسة المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي"، وهناك من الفقه العربي من عرفها بأنها "مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أم سلوك مادي بالمخالفات للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية" أو هي "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة".¹

وعرفت الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة للفترة الممتدة ما بين 01/31 إلى 1966/02/03 للبحث عن موضوع الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية بأنه: "يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على الجريمة سواء في ق.ع أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب".²

ويعرفها الدكتور محمود مصطفى بأنها: "مجموعة الجرائم التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تتوسل بها التنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية".³

لقد شهد التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية مساندة العديد من الشراح والفهاء وتعددت تبعاً لذلك المحاولات الفقهية ومن بينها نجد: الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي.⁴

¹ - مجموعة من المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، المرجع السابق، ص 197.

² - دكتور غسان رابح، ق.ع.إ. الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990، ص 38.

³ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - دكتور إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاقر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 07 جوان 2012، ص 03.

كما عرفها الفقيه لافاسير Lyfacir أنها "كل الأفعال والامتتاعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة". كما عرفها أيضا الفقيه باير Bayer بأنها "التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتتاع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي".

من خلال التعاريف الموسعة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا. وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية الغير المحدودة.¹

ثانيا: التعريف الضيق

يسعى هذا الاتجاه إلى محاولة التضييق في تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديدها لإمكان حصرها وتعدادها فعلى خلاف الاتجاه الموسع فإن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط²، ومن ذلك فإن الجريمة الاقتصادية حسب الأستاذ Jean pradel هي "الجريمة المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية التي تجمع بين منتج وموزع ومستهلك والتي يكون محلها منتوجا أو خدمة أو هي كل فعل مخالف للأحكام القانونية المنظمة للمنافسة والأسعار وحقوق المستهلك"³.

¹ - دكتور غسان رابح، ق.ع.إ. دراسة مقارنة حول رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص32.

² - أمنية سماعيل فراقى، المرجع السابق، ص44.

³ - Jean pradel, Droit trait de droit pénal et de sciences criminelles compare. T1, cujos, 12^{ed}, 1999, P04.

وقريب من هذا تعريف الأستاذ **Jean François Renucci** لق.ع.إ بأنه "القانون الجنائي للعلاقات الاقتصادية والمبادلات التجارية، يخص بعض المهنيين كالمنافسين، الموزعين والمستهلكين فهو فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال إلى جانب ق.ع المالي وق.ع الاجتماعي وكذا ق.ع الشركات"¹.

ويعرف من وجهة نظر اقتصادية بأنه مجموعة ردود أفعال الدولة المنظمة حول القواعد العقابية المتعلقة بقانون العمل، قانون التوزيع، قانون الاستهلاك، القانون المالي، قانون المنافسة، القانون الجمركي وقانون الشركات.²

يميل هذا التوجه الفقهي إلى فكرة التخصص بوصفه ظاهرة فريدة ومتميزة تعكس نجاعة البحث والإمام بمختلف فروع القانون الجنائي، لكن بالرغم من كون الدعوة إلى التخصص في ذاته ظاهرة صحيحة فإن المبالغة فيه قد يبني عليها نتائج غير مقبولة تمس بوحدة ق.ع والخروج على أحكامه العامة عن طريق تجزئة القوانين الجزائية المتصلة بالمادة الاقتصادية إلى فروع متعددة للقانون الجنائي للشركات وق.ع الضريبي والقانون الجنائي المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون الجنائي المصرفي.³

وهناك من يرى أن ق.ع المالي والتجاري يشمل جميع النصوص المالية والتجارية والتي تتضمن عقوبات جزائية مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية هنا هي مصلحة خزانة الدولة والأعمال التجارية واستقرار الأسواق أما بشأن ق.ع.إ فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقاً بحيث تناول السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة فالدولة

¹ – Jean François Renucci, op-cit, P07.

– وضع هذا التعريف في ظل الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945، المتعلق بالأسعار في فرنسا وضع في إطار التضخم المالي وألغي في إطار حركة رفع التجريم بالأمر رقم 86/1243 المؤرخ في 01/02/1986 الذي حرر الأسعار وجاء بالمنافسة.

² – صيدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص44.

³ – عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص78.

من خلال تدخلها في الميدان الاقتصادي تهدف إلى تحقيق أهداف في النمو والتقدم والاستقرار وهي تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق مثل هذه السياسة أو من تمنعها من تحقيقها.¹

ومن المحاولات الفقهية التي عرفت الجريمة الاقتصادية وما وضعتة الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى والمنعقدة بالقاهرة عام 1960 نجد ما يلي: "يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على جريمة في ق.ع.إ أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص عليه القانون".²

وفي نفس السياق عرفت الأستاذة دلماس مارتين Marty Delmos في كتابها القانون الجنائي للأعمال على أنها "تلك الجريمة التي تمس بإنتاج وتداول وتوزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة ونذكر من بين الجرائم جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية".³

يستخلص من التعريفات السابقة أنه لا يعد جريمة اقتصادية فعل أو امتناع بمس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة وخيانة الأمانة وبالتالي لقد حصر التعريف الضيق نطاق الجرائم التي تعتبر جرائم اقتصادية تدخل ضمن ق.ع.إ.⁴

والملاحظ إذن أن تعريف الجريمة الاقتصادية عرف صعوبة بالغة أدت إلى عدم الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد لها لا تشريعيا ولا قضائيا ولا فقها كما هو الحال في باقي الجرائم وذلك لأن الجريمة الاقتصادية مرتبطة بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 05.

² - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 52.

³ - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 07.

⁴ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 59.

والقانون الذي يوضع من طرف الدولة لتحقيق وحماية هذه السياسة الاقتصادية لذلك وجب التطرق إلى فكرة السياسة الاقتصادية وفكرة القانون الاقتصادي في النظم الاقتصادية المختلفة.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين وبسبب فكرة العولمة واعتبار العالم قرية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات الحاسب الآلي ظهرت أنواع وأنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الاحتيالات المالية وجرائم النقد والتهرب الجمركي وللوقوف على التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري لابد من التطرق إلى ظهور الجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهم الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم في (الفرع الثاني)، إضافة إلى الأسباب المهيبة لانتشار الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).¹

الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكرة ق.ع.إ والقانون الجنائي للأعمال وهذا بداية من الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وما خلقت من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات خاصة بالجريمة الاقتصادية وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا، في أعقاب الثورة الفرنسية اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها برغم رفعها شعار عدم تدخل

¹ - علوي السعيد، زكراوي محمد، المرجع السابق، ص 07.

الدولة في الاقتصاد فأصدرت قوانين اقتصادية وجزائية تنظم الاستيراد والتصدير وعمليات الإنتاج والتوزيع واستغلال الثروات على اختلافها وتنوعها.¹

ولما قام الاتحاد السوفياتي في سنة 1917 بجعل كل ما في الدولة ملكا للشعب وعاقب على مخالفة التشريعات الاقتصادية بعقوبات تصل إلى الإعدام ولقد حذت الدول الاشتراكية التي نشأت لاحقا حذو الاتحاد السوفياتي.²

لقد مر التشريع في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل فقبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منها حقيقيا في التشريع الجنائي عامة وذلك بالمحافظة على أصول الكليات الخمسة وهي مقاصد الشريعة المتمثلة في: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة.

أما مرحلة الاستعمار فنجد أن هناك قانونين أحدهما يحكم المعمرين والآخر يحكم المسلمين وهو القانون الإسلامي إلى غاية 1944 أين خضع جميع الجزائريين للقانون الساري على الفرنسيين.³

وبعد الاستقلال وصدور الأمر 62-157 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966 وصدور الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وهو ق.ع وإن دخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر والقوانين وصلت إلى غاية آخر تعديل إلا أن مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة في القانون سنة 1966 الذي إلغى العمل به سنة 1975 وهو الأمر 66-180 الصادر 21 يونيو 1966

¹ - محمد خميخ، المرجع السابق، ص 12.

² - بن علي ليلي، الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 17.

³ - أسعيد تباري، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 06.

حيث جاء نص المادة الأولى ما يلي¹: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط لكل مؤسسة ذات الحق الخاص نقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية"².

ونلاحظ أن الأمر 66-180 المتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية جاء نتيجة المرحلة الاستثنائية الخطيرة التي عرفتھا البلاد في الستينات وبداية السبعينات حيث ألغى هذا الأمر سنة 1975، ومنذ 1975 إلى 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الخاص تنتظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ومن أهم الجنايات المحددة في القانون وهي:

- جريمة الاختلاس والغش والغدر المواد 119-123 ق.ع؛
- جرائم التموين المادة 161-162-163 ق.ع؛
- جرائم النقود المزورة وهي جرائم ضد التنظيم النقدي 197، 198، 424، 427...³

وبعد الحرب العالمية الثانية اهتمت الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الجرائم الاقتصادية فأصدرت بعد سنة 1952 تشريعات متعلقة بالتموين والتسعير وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والاستيراد والتصدير إلى غير ذلك من التشريعات وفي الجزائر أحدثت مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية.⁴

¹- الأستاذ علي مانع، المرجع السابق، ص 619.

²- المرجع السابق نفسه، ص 618.

³- المادة الأولى من الأمر 66-180 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1386 هـ الموافق ل 21 يونيو 1966م، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ع 54 الصادر في 05 ربيع الأول 1386 هـ الموافق ل 24 يونيو 1966م.

⁴- الأستاذ علي مانع، المرجع السابق، ص 617.

ولقد تطورت الجرائم الاقتصادية والمالية في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتقال النشاط الاقتصادي إلى سيطرة الشركات عبر الوطن فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية.¹

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أنّ الجريمة الاقتصادية خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة واصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض الخصائص منها:

أولا: الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة:

لفهم الجريمة المصطنعة علينا فهم الجريمة الطبيعية حسب الفقيه قاروا فالوا "الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الإخلاص من أمثلتها انتهاك الآداب العامة، السرقة... وغيرها".

أما الجريمة المصطنعة عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي.²

ثانيا: الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية

الأركان العامة للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.³

¹ - بن علي ليلي، المرجع السابق، ص 17.

² - عبد الغفور نجوي، الجريمة الاقتصادية والمالية وآثارها في التشريع الفرنسي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2000، ص 39.

³ - عبد الغفور نجوي، المرجع السابق، ص 42.

بالنسبة للجريمة الاقتصادية الركنان الأول والثاني لا بد من توافرها في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي والركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية كونه يتميز بالضعف.¹

ثالثا: الخطر كاف للتجريم

الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير فعل الخطر وإن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة²، في حين الأصل المستقر في جرائم القانون العام يتمثل في كون أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المبني بالضرر.³

رابعا: الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر

فقد يبدووا للمشرع أن سلوكا معيناً يمثل خطرا اجتماعيا إذ يهدد مصلحة جديرة بالاعتبار فتقضي بتجريم هذا الفعل دون أن يتوقف ذلك على إلحاق الضرر الفعلي بمصلحة معينة وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي يجرمه المشرع منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام.⁴

خامسا: الجريمة الاقتصادية خفية وغير مكشوفة

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تخلت عن العقاب وغير مكشوفة في غالب الأحيان لأن الإقدام على ارتكابها لا يأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها

¹ - علوي السعيد، زكراوي محمد، المرجع السابق، ص11.

² - الأستاذ الدكتور سيد شوريحي عبد المولى، المرجع السابق، ص16.

³ - دكتور غسان رابح، ق.ع.إ. الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص32.

⁴ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص14.

النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف الذي يعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعياً لنجاحها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.¹

سادساً: ازدواجية طبيعة الجريمة الاقتصادية

تشكل مخالفة إدارية كما إذ وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية بصفة التوقيت إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام لآخر.²

سابعاً: أحكام المسؤولية في الجريمة الاقتصادية

تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في ق.ع وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.³

ثامناً: شدة عقوبة الجريمة الاقتصادية

تنتم بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترب عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجرى على سبيل الاحتراف، كما يضعف في العقوبة مجال التغريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ويخرج

¹ - دكتور غسان رابح، ق.ع.إ الجريمة الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 32.

² - صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، مصر، 1997، ص 45.

³ - دكتور إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 87.

نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجرح كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.¹

تاسعا: إجراءات متابعة الجريمة الاقتصادية

الأصل أن تسيير إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة وهو الأمر المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك الحدود.²

يقوم موظفون فنيون على ضبط هذه الجرائم تتبع عليهم صفة الضابطة العدلية وإن صفة سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تنقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.³

الفرع الثالث: أسباب انتشار الجريمة الاقتصادية

تتعدد الأسباب وراء تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية وفي هذا الفرع نناقش مجموعة من العوامل المحلية والتي منها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها الجزائر وارتجالية القرارات، القوانين وبروز رأسمالية الإصلاح القائمة على تكوين الثورة وظهور بعض الوسائل الغير المشروعة واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب الجرائم.⁴

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولة الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص56.

² - صبحي تادرس قريضة، المرجع السابق، ص45.

³ - عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص08.

⁴ - الأستاذ الدكتور سيد شوريحي عبد المولى، المرجع السابق، ص40.

أولاً: التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية

أبرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية للجزائر على الدول العربية والعالم، العديد من الجرائم الاقتصادية ومن أهم ملامح الانفتاح الاقتصادي للجزائر نجد الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات بصدور قرارات وقوانين مشوهة غير محكمة أو منسجمة مع الواقع وتعديلها بسرعة أحيانا شهور أو أياما.

1. إفرازات التحولات الاقتصادية

ترتبت على التحولات الاقتصادية السريعة أزمات عكست سلوكيات أفراد المجتمع باتجاه رأسمالية الإصلاح لتكوين الثروة وبروز وسائل غير مشروعة للكسب والفئات المنتجة أكثر معاناة في هذا التحول لقد صور قيمة العمل المنتج وأصبحت المكانة الاجتماعية المتميزة غير مرتبطة بمفاهيم العلم والثقافة.¹

2. تدخل الشركات الأجنبية في إحداث الفساد في الجزائر:

أظهرت التجارة العالمية أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي بإنشاء علاقات مع الفئات المحلية ذات النفوذ كأدوار رجال الأعمال في السلك السياسي والأدوار العسكرية والحكومية والفئات التي تحقق مصالحها بتقاضي الرشوة ومساعدات مالية للأحزاب السياسية للحصول على راتبها واذونات وتسهيلات مزج المال لمشاريع غير مدروسة.²

أما البنوك الأجنبية هيمنت مراكزها الرئيسية في بعض الدول كالجزائر بتمتعها بوضعية خاصة في النظام المصرفي، نتيجة شغل الوزراء ونوابهم وكبار المسؤولين السابقين مناصب قيادية وتحول هذه البنوك لأماكن عمل الطبقة الجديدة للتمتع بمزايا الرواتب العالية

¹ - الأستاذ الدكتور سيد شوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 42-43.

² - المرجع السابق نفسه، ص 45.

لذلك نجد هذه البنوك قادرة من خلال تلك العلاقات التأثير في بعض السياسات النقدية عندما تتعارض مع مصالحها.¹

ثانياً: المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتنامي الجريمة الاقتصادية

تعاني الجزائر من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للجريمة الاقتصادية ومن هذه المشكلات ظاهرة البطالة، ثم المديونية الخارجية وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية.

1. تواضع معدلات الادخار والاستثمار:

يحدد معدل الادخار ما تدخله الدولة من داخلها من أجل استخدامه في تمويل الاستثمارات المحلية، بما يضيف طاقات جديدة للجهاز الإنتاجي وتستوعب عمالة جديدة.² وأدى انتهاء الحرب الباردة للعديد من الانقسامات السياسية وعدم الاستقرار الاقتصادي مما زاد الفقر والبطالة وعدم الأمن والاستقرار السياسي وشيوع ظاهرة الفساد المالي والإداري.

2. رغبة الأفراد في تحقيق أعلى ربح مالي:

قد يرغب الفرد صاحب المشروع أو المنتج في تحقيق مركز اقتصادي فيقوم بضرب اقتصاديات أو منتجات الآخرين ليدهمهم ويفوز هو بأفضل مركز اقتصادي قوي ليكون هو مركز القوة بين أقرانه ولو على حساب الآخرين.

قد يرغب كذلك في تحقيق أعلى ربح مالي بالجوء لعدة وسائل لتحقيق الربح قد يلجأ صاحب المشروع لرفع أسعار المنتجات ليحقق أعلى ربح مالي فسياسة رفع الأسعار وسياسة فرض رسوم على المنتجات من أساليب الربح المالي.³

¹ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص1998.

² - الأستاذ الدكتور سيد شوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص46.

³ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص18.

3. المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال والمنتجين:

قد يعتمد أصحاب رؤوس الأموال أو المنتجين إلى اللجوء إلى بعض الجرائم الاقتصادية وذلك تعايشاً مع حالة المنافسة التي يفرضها السوق من ذلك والمنافسة بين منتجي السكر أو الأرز أو غيرهما فقد يلجأون إلى سياسة الاحتكار وتخزين السلعة تمهيد لرفع سعرها أو لاقْتِصَارِ السوق على محتكرها فيملك السوق وهو يتحكم به وبالسلعة وسعرها وطرق بيعها.¹

4. التطور التكنولوجي وارتكاب الجرائم المعلوماتية:

حيث أتاح هذا التطور فرصة التلاعب في المداخلات لارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث من السهل تغذية الحاسب ببيانات زائفة، أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة إضافة إلى التلاعب في البرامج بإدخال تعديلات لبرامج مستخدمة لاعتداء على المال.² كما أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي لنهضة في المعلومات المصرفية الإلكترونية وأتاحت أشكالاً جديدة من السداد عن طريق الإنترنت بنقل مبالغ هائلة للأموال دون ثبات الهوية.³ وكما باتت فيروسات الحاسب خطراً على المصالح الحيوية يمكن لفيروس أن يعيب منظومة التحويل الإلكتروني للودائع والأموال ويرتب عنه انهيار مؤسسات مالية وبنكية ويتسلل إلى برامج التحكم في الصواريخ لانفجارها وإعاقة طريقها قد يصيب برامج التحكم في شبكات الدفاع بتخريبها.⁴

¹ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

² - الأستاذ الدكتور سيد شوريحي عبد المولى، المرجع السابق، ص 47.

³ - السعيد تباي، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا: حاجة النشاط للتوجه الحكومي

تشتد الحاجة لتدخل الدولة لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال الحفاظ على النظام والأمن وتطبيق رقابة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التعريفات الجمركية والضرائب وفي هذا الصدد نذكر بعض الأسباب وهي:

1. التهريب من أداء الالتزامات المالية:

قد تبدوا الجرائم الاقتصادية في شكل تهرب من أحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية من أداء حق الدولة فيتهرب من أداء الضرائب التي تفرضها الدولة والتي تعتبر حق الدولة على أفرادها لأنها تأخذ منهم وتعود لهم في شكل خدمات ومرافق ومن أهم الجرائم الاقتصادية ظاهرة التهريب الضريبي.¹

2. غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية:

إن اختلاف النظم الاقتصادية وتغيراتها يعد أحد الأسباب لغياب أو انعدام التنسيق الاقتصادي و لكل دولة سياستها الاقتصادية وأهدافها، فالنظم الاقتصادية مختلفة (مقيد، حر، مختلط) ولكل سياسة اقتصادية أهداف مغايرة عن الأخرى.²

3. انخفاض معدل النمو الاقتصادي:

رغم ارتفاع أسعار البترول فإن هناك تراجع في معدلات النمو الحقيقي للنتائج المحلي الإجمالي في الجزائر حيث شهد عام 2004 انخفاضا في المعدل وصل إلى 4.5 % النتائج المحلي شديد التذبذب وتابع لحركة أسعار النفط العالمية.³

¹ - دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص20.

² - الأستاذ الدكتور سيد شوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص53.

³ - أسعيد تيباني، المرجع السابق، ص10.

4. تزايد حجم الديون الخارجية:

تتحمل الجزائر عبء ثقيلًا ممثلًا في الديون الخارجية وخدماتها كنسبة من حصيلتها صادراتها السلعية والخدمات مما يؤدي لعجز في الموازين التجارية والجارية واستدامة خارجية والعجز الناجم عن زيادة معدلات الاستهلاك عن الإنتاج.¹

المبحث الثاني:

خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديدًا للسياسة الاقتصادية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام ومصالح المجتمع، كما أن المساهمة في ارتكاب الجريمة الاقتصادية تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق مصالح شخصية على حساب المنفعة العامة للأفراد دون الإكترار للأضرار التي قد يلحقها بالاقتصاد الوطني. ومن المعروف بشكل عام أن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر الأركان القانونية المشكلة لها حيث نجد أن أركان الجريمة الاقتصادية تتميز بطبيعة خاصة مختلفة عن الأركان العامة السهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة الخاضعة للقانون العام، حيث يكمن هذا الاختلاف في كون أن المشرع الجزائري ملزم بتطبيق هذه الأركان بطريقة تتماشى مع الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها و حتى يتسنى له كذلك مواكبة تطورات الظروف الاقتصادية و سرعة تطور المعاملات. مما جعل أمر تطبيق هذه الأركان صعب لا محالة، ومن خلال هذا الصدد سنطرق إلى الركن الشرعي (المطلب الأول) ثم نتناول الركن المادي في (المطلب الثاني) لنختم بالركن المعنوي في (المطلب الثالث)

¹ - صور أو سرير، بوذراع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العالمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية، salhakoud@yahoo.com متوفر بتاريخ 2021/06/01.

المطلب الأول:

الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

إن أغلب الدول من بينها الجزائر يسودها مبدأ الشرعية الجنائية و يراد منه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما و محكومين كما أن أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته وذلك بحظر السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يرتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

و سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب تعني وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى¹ إذ لا يمكن تجريم فعل و توقيع العقاب على مرتكبيه إلا إذا نص عليه القانون، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في ق.ع إذ نصت المادة الأولى منه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير نص"² فالقانون إن هو المصدر المباشر للتجريم و العقاب.³

كما يمكننا أن نستخلص مما سبق أنه بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ في ق.ع والدستور إلا أنه خرج خروجاً صريحاً عنه عند تطبيق هذه الأحكام في الجرائم الاقتصادية⁴ ويتجسد ذلك في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين (الفرع الأول)، ومن ثم تعريف التفسير مع تحديد أنواعه (الفرع الثاني)، وبعدها سنتطرق إلى تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية (الفرع الثالث)، ونختتم بالسريان الزماني والمكاني لتطبيق النصوص الجنائية الاقتصادية (الفرع الرابع).

¹- بشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 22.

²- نص المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع، ج ر ج ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

³- لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ع 76، الصادرة سنة 1996 المعدل و المتمم إذ نصت هذه المادة على ما يلي "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وهو ما يؤكد أن القانون هو المصدر الوحيد و المباشر للتجريم.

⁴- بن علي ليلي، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية

تعد السلطة التشريعية المختصة في النص على التجريم و العقاب وذلك بناء على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه من المعروف أن لكل قاعدة استثناء فهناك حالات إستثنائية أين يمكن الخروج عن هذا المبدأ حيث تصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية و التنفيذية ومن بين هذه الحالات نجد: حالة الحرب، أو تكوين الدولة بظروف إستثنائية¹ و كذلك نجد التفويض التشريعي في الحالات العادية و نظرا لأهمية التفويض في التشريع الجزائي في الجرائم الاقتصادية سنتناول تعريف التفويض التشريعي وشروطه (أولاً)، و خصوصية النص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: التفويض التشريعي

يعد التفويض التشريعي من بين الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية. وهذا يعود إلى الأهمية التي يتمتع بها و لنتائج الكبيرة التي من شأنه أن يحققها في الميدان الاقتصادي. لذلك يستلزم تعريف التفويض التشريعي (1) ودراسة شروطه (2).

1. تعريف التفويض التشريعي:

يراد منه منح السلطة التشريعية بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية²، حيث يلجأ إليه في الحالات الإستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية. وكما ينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض، كما يجب أن لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها بالتفويض، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

2. شروط التفويض التشريعي:

لكي يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب أن تتوفر فيه شروط و هي كالتالي:

¹ نص المادة 96 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع 63، الصادرة في 16-11-2008.

² محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية و القانونية و الآراء الفقهية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 138.

أ. شكل التفويض:

يجب أن تكون القرارات و اللوائح و الأوامر الصادرة من طرف السلطة التنفيذية بناء على الأشكال المحددة في التفويض. وكذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين. أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا.

ب. موضوع التفويض:

لا يمكن أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض. فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرجه عن نطاقه.

ج. مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي:

حتى يكون التفويض صحيحا و منتجا لأثاره يجب أن تكون العقوبة المقررة مطابقة لشكل وموضوع التفويض. فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيقها أو تتجاوز الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها¹.

ثانيا: خصوصية النص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي

يتسع مجال التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية وذلك بقيام السلطة التشريعية بتحديد العقوبة و ترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة و أشكالها و السبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر و تحديد الجرائم الاقتصادية و التي تمتاز بالسرعة و المرونة و التغير هذا حسب الظروف التي تعيشها الدولة. كما أن التشريع في الجانب الاقتصادي يستلزم دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى

¹ - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 146.

السلطة المفوضة¹ بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد. و أن يكون في إطار الشرعية الجزائية

ومن خلال الاطلاع على نصوص ق ع ج و القوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث خول للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم أن تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد: 58، 61، 62 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة²، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية³. كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10 و 11 وما يليها من القانون رقم 02/04 و المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلقة بالجانب الاقتصادي، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجنائية على بياض، إذ أن الأصل في القانون الجزائي العام هو أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين وهما شق التجريم الذي يقوم أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أم سلبيا، وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة⁵.

إلا أن المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي فصل فعليا بين شقي التجريم و الجزاء، حيث

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

² - أنظر: المواد 58 و 61 و 62 من الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ع 43 الصادرة بتاريخ: 2003/07/23.

³ - أنظر: المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

⁴ - أنظر: المادتين 10 و 11 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في: 2004/06/23 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج، ع 41 و الصادرة في: 2004/06/27.

⁵ - كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 39.

أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض
1. **criminalisation en blanc**

وتبعاً لذلك أصبحت الإدارة هي من تقرر في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون الارتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطاراً عاماً تتدرج فيه لكونه جاء على بياض²، غير أن هذه الصورة لا يجب فهمها بأنها مزاحمة في الاستحواذ أو الاستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمة لإيجاد حلول ناجعة³.

الفرع الثاني: تعريف و أنواع التفسير

سننظر إلى تعريف التفسير (أولاً) ثم إلى أنواع التفسير (ثانياً)

أولاً: تعريف التفسير

هو البحث عن المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع للنص القانوني⁴، وبعبارة أخرى: التفسير هو التحري من أجل الوصول إلى إرادة المشرع وذلك من خلال الألفاظ المعينة التي يتكون منها النص القانوني وهدف التفسير هو جعل النص صالحاً للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع.

ثانياً: أنواع التفسير

للتفسير ثلاثة أنواع وذلك بناء على مصدره⁵، حيث تتمثل في:

1. **التفسير التشريعي:** ويصدر هذا النوع من التفسير من المشرع، بحيث يتخذ صورة النصوص القانونية و يستهدف نصوص سابقة رأى المشرع أنها في حاجة إلى توضيح.

¹ - Ekoukri kalfat. la justice en débat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau quels intérêts protéger. Revue de sciences juridiques administratives et politiques. université abou-bekr –belkaid. Tlemcen. Alger. n 20. 2016.p 15.

² - Derdous Mekki. Les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparer. thèses de doctorat en droit université d'Alger.1975. p 183.

³ - دكتور إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص 50.

⁵ - محمد صبحي نجم ق.ع، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، دون سنة النشر، ص 55.

2. التفسير القضائي: مصدره القاضي، بحيث يفصل هذا الأخير في واقعة معروضة عليه، غايته تطبيق القانون على هذه الواقعة.

3. التفسير الفقهي: يصدر هذا النوع من التفسير من طرف فقيه أو باحث، وهدفه توجيه النص إلى غرض إجتماعي، وهذا النوع الأخير من التفسير يعين التفسير القضائي على تطبيق النص تطبيقا صحيحا، كما يعين المشرع و يوجهه إلى استكمال ما به من نقص.¹

الفرع الثالث : تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية

لقد نشب خلاف بين الفقهاء حول قضية تفسير النصوص الجنائية حيث تمحور هذا الخلاف حول ما إذا كان يستلزم أن يكون تفسير هذه النصوص بنطاق واسع أم ضيق، إلا أنه تم حل هذا الخلاف و ذلك في إمكانية تفسير النص الجنائي في حدود ما طلبه المشرع أثناء سنه له دون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. والتسليم بهذا القيد يؤدي إلى منع القياس في تفسير النص التجريمي ومنه يتم الاعتماد على التفسير الضيق للنصوص الجنائية. إلا أن هذه القاعدة تطبق على النصوص الجنائية العادية² أما بالنسبة للنصوص الجنائية الاقتصادية فلا تطبق عليها و ذلك نظرا لأسباب عدة. سنقوم بدراستها حيث سنتطرق إلى دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية (أولا)، ومبدأ التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية

لقد تعدد المشرع الجزائري استخدام أسلوب غير دقيق أثناء تحديده لموضوع الجرم الاقتصادي حيث كانت جل نصوصه عامة و واسعة المفهوم وذلك حتى يواكب التطور السريع للظاهرة الاقتصادية نظرا لصعوبتها خاصة أن الواقع العلمي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة يمنح نطاقا واسعا أمام مجرمي الأعمال الأذكياء بالإطاحة الكاملة بدائرة التجريم، ومن ثم مساسهم بالمصالح المحمية و بقائهم في مأمن من أية متابعة قضائية³.

¹- نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق ص 50.

²- القبي حفيظة، النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 21.

³- صائغي منذر، مبدأ الشرعية في ق.ع.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 77.

و أمام عمومية معظم المواد القانونية التي تتناول الجريمة الاقتصادية، كان القاضي الجزائري بين خيارين:

1. أن يتقيد بالمفهوم الضيق للنص، عن طريق التزامه بما جاء في النص بدقة فيكون ملزماً بالحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك.

2. أن يأخذ بالمفهوم الواسع لحماية للاقتصاد الوطني مع مراعاة الظروف الاقتصادية التي تتميز بالسرعة و التطور. خلافا للقانون الذي يتغير عبر فترات زمنية منتظمة الشيء الذي يجعله يخفق في ملاحظتها، حيث نجد أن البعض يتحايل و يبتكر نوع من الجرائم التي لا يتناولها القانون، فيفلتون من قبضة العدالة لانعدام المتابعة القانونية، فوجد القاضي نفسه من أجل مراعاة مقتضيات المصلحة العامة، مجبراً على التأقلم مع هذه الظروف.¹

ثانياً: التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية

يقصد بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية، على أنه عبارة عن توسيع لمجال تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع²، أي أن القاضي لا يكتفي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه النص التجريمي فقط وإنما يقوم بالكشف عن الأهداف البعيدة و القريبة المقصودة من النص، بشرط أن لا يتجاوز و يصل إلى خلق وقائع قانونية جديدة، فالمقصود بالتفسير الواسع للنصوص هو أن يكشف القاضي عن روح القانون لا أكثر³.

كما تعد الحياة الاقتصادية النموذج المثالي لتطبيق هذا المبدأ، وذلك عائد إلى تغير وتطور السياسية الاقتصادية للدولة بشكل مستمر، مما دفع المشرع إلى سن نصوص مفاهيمها متسعة لاستيعاب الانحرافات الاقتصادية التي لم يكن المشرع يعلم بها أثناء سنه لهذه النصوص، و كما اعتمد كذلك على مبدأ التفسير الموسع للنصوص الجنائية وذلك حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.⁴

¹ - بن علي ليلي، المرجع السابق ص ص 46-47.

² - سمير عالية ق.ع، القسم العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، 1992، ص 78.

³ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 67.

⁴ - القبي حفيظة، المرجع السابق ص 22.

الفرع الرابع: السريان الزمني و المكاني لتطبيق النصوص الجنائية الاقتصادية

يخضع ق.ع كباقي القوانين الأخرى في تطبيقه لقواعد الزمان و المكان، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحياته للتطبيق في الزمان و المكان قواعد محددة و دقيقة فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي و انطباقه على سلوك من السلوكات للقول بوجود جريمة و تطبيقه عليها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان و مكان محدد، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول، معناه أن يكون نافذا وقت اقتراح السلوك المراد تطبيق النص عليه، ولذلك و استكمالا لمبدأ الشرعية سنقوم بدراسة صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان و المكان و مدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية الاقتصادية.¹

أولاً: سريان التشريع الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان

كما هو معروف أن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل و الإلغاء من حين لآخر وذلك بناء على إرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، و صلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه. و يراد من ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت، و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، و الذي يعتبر من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه.²

إلا أنه هناك استثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي و ذلك من خلال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم و هذا ما تضمنه المادة الثانية من ق.ع ج بنصها على "لا يسري ق.ع على الماضي إلا ما كان أقل منه شدة"³، و يراد من ذلك تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، من ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة⁴، وعليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن القاعدة الاستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح ق.ع، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن، ص 109-110.

² عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 57.

³ نص المادة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ عبد القادر عدو مبادئ ق.ع.ج، القسم العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 84.

أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية فلقد كانت كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم، إلا أنه و نتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة، و لمواكبة التطور الهائل للجرائم الاقتصادية من جهة أخرى، وحتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي اتجاه العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت صاحبها من العقاب نظرا لتطبيق القواعد العامة، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان الأصلح للمتهم بأثر رجعي، و قد أخذت التشريعات الاقتصادية الحديثة بهذه القاعدة، حتى أنها لم تضيّق من تطبيق القاعدة فحسب، بل أنها لم تطبق أصلا في مجال الجرائم الاقتصادية. و هذا ما انتقل أيضا بدوره للقضاء الحديث في العديد من الدول.¹

إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، و هو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم، وهذا بناء على المادة الثانية من ق ع ج.² و بالتالي لا بد على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة بخصوص مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم الاقتصادية نظرا للسياسة المنتهجة من قبل الدول الجزائرية فمادام أن النصوص الجزائية الاقتصادية تتصف بخصوصية تميزها عن غيرها، وهي أنها تنظم علاقات سريعة التغير و التطور من ناحية، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، وهذا بدورها تتغير بين لحظة و ضحاها³، وبالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يآثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبي الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الاقتصادية. والإفلات من العقاب خاصة أمام إعتقاد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم و الإكتفاء بتشديد الغرامة المالية.

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 139.

² - خميخ محمد، المرجع السابق، ص 31.

³ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ص 140.

ثانياً: سريان التشريع الجزائري الاقتصادي من حيث المكان

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الدولية، أن ق.ع في أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها، حتى أصبح هذا الأمر معروف بمبدأ إقليمية ق.ع وسبب تكريس هذا المبدأ هو أن حق التجريم و العقاب من خصائص السلطة العامة و لكونه مظهر من مظاهر السيادة فلا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها.

و كغيره من التشريعات الدولية نص التشريع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من ق.ع حيث يطبق ق.ع على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية ويقصد بأراضي الجمهورية، إقليم الدولة الجزائرية وهو الإقليم البري، و الإقليم البحري، والإقليم الجوي، وهذا طبقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي العام.

وقد نص ق.إ.ج على بيان وقوع الجريمة استناداً على مبدأ الإقليمية في المادة 586 منه¹، وطبقاً للقواعد العامة في ق.إ.ج، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية و ضد مصالحها الاقتصادية و السياسية. لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص التجريمي وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون إ.ج.ج.²

¹ - نص المادة 586 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الخارج...".

² - نص المادة 588 من ق.إ.ج، حيث نصت على ما يلي: "يسري ق.ع على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها والتي تشكل اعتداء على مصالحه وهذا بصرف النظر عن جنسية مرتكبها و سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً و سواء كان معاقباً عليها حيث وقعت أو لم يكن و هذا في الجنايات و الجنح الماسة بسلامة الدولة الجزائرية أو تزييفها لنقودها أو الأوراق المصرفية الوطنية المتعامل بها قانوناً بالجزائر، حيث يتابع و يحاكم الجاني وفقاً لأحكام ق.ع إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

المطلب الثاني:

الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق و مصالح يحميها القانون أو تعريضها لضرر.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها¹، بعبارة أخرى هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة و يكتمل وجهها، فلا يمكن أن تقوم جريمة معينة من دون ركن مادي. إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.²

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة، و للعلم فإن الركن المادي لا يقع مرة واحدة، و إنما يمر بمراحل معينة وهما مرحلتى التفكير و التحضير و البدء في التنفيذ إلى إتمام الجريمة.³ إن البحث في الركن المادي للجريمة الاقتصادية يستدعي دراسة ثلاثة مسائل أساسية وهي: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، و صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

لا يختلف الركن المادي للجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية، إذ يتألف من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية في جرائم الضرر كالتهرب الضريبي، و من السلوك الإجرامي في جرائم الخطر كالإعلان عن سعر أعلى من السعر المحدد، لذلك سوف سنطرق

¹ - نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 207.

³ - عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج، القسم العام، الجريمة، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009، ص147 وما يليها.

إلى هذه العناصر وهي السلوك المادي (أولاً)، ثم النتيجة الإجرامية (ثانياً)، و ختاماً العلاقة السببية (ثالثاً).

أولاً: السلوك المادي

لا يعاقب المشرع إلا ما يصدر من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وقد يكون بفعل ايجابي، أو بفعل سلبي أي بالترك أو الامتناع.

ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية شبيهاً بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر، و ذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من ق.ع ولكن النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعته عن غيره.¹

وقبل ارتكاب السلوك المجرم، فإنه تسبقه مرحلتين التفكير والتحضير للجريمة، لهذا سنتطرق إلى مرحلة التفكير(1)، ومرحلة التحضير (2)، ثم إلى أشكال السلوك الإجرامي الايجابي و السلبي(3).

1. مرحلة التفكير

يعتبر التفكير مظهر نفسي باطني غير ظاهر لا يعلمه إلا صاحبه و التفكير في الجريمة لا عقاب عليها ما دام لم يخرج لحيز الوجود، لأن النية الإجرامية لا تكفي للعقاب في المجال القانوني، أما المجال الديني فالنية يعتد بها مصادقاً للحديث الشريف " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى".²

2. مرحلة التحضير:

فعل التحضير هو إخراج هواجس التفكير إلى حيز الوجود أو ترجمة النية الإجرامية إلى الواقع العلمي.³

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ص 167.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 169.

³ - عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 156.

و التحضير كقاعدة عامة غير معاقب عليه إذا لم يدخل حيز التنفيذ، إلا أنه يتحول إلى ظرف مشدد في حالة تنفيذ الجريمة اعتماداً عليه، و الأفعال التحضيرية في الجرائم الاقتصادية معاقب عليها كقاعدة عامة و معاقب عليها أيضاً كالجرائم التامة، و مثال ذلك:

أ. ما ورد في المادة 161 من ق ع ج، حيث نصت في فقرتها الثالثة على أن " و يعاقب الموظفون و الوكلاء أو المندوبون أو المأجورين من الدولة الذي حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم في السجن..."

ب. ما ورد في المادة 197 من ق ع ج التي نصت على أنه " يعاقب كل من قلد أو زور أو زيف:

- نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية...

- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية..."

إن ما يتضح من هذا النص هو أن الجريمة الواردة فيه هي جريمة مستقلة، تخرج عن الشروع وعن البدء في التنفيذ المعاقب عليه قانوناً، لأن من يزور أو يزيف نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية أو أدونات أو سندات تصدرها الدولة، فهو مرتكب في الواقع فعلاً تحضيرياً. فالمزيف لا يقوم بالتزيف لذاته، و إنما بقصد ترويجها وبيعها و الاستفادة من ثمنها و ترويج هذه النقود و السندات يعاقب عليه القانون، و تزيف النقود و السندات هو فعل تحضيرى من أجل ارتكاب جريمة الترويج.¹

3. أشكال السلوك الإجرامي: له شكلان إيجابي و سلبي.

أ. السلوك الإيجابي: يقصد به القيام بسلوك خارجي نهى القانون القيام به²، مثال: المادة 14 من القانون 04-02³ المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمنع أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون قيده في السجل التجاري و حصوله على نسخة منه.

¹- أنظر: المواد 206، 208، 209 من ق.ع.

²- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197.

³- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع41، الصادرة في 2004/06/27.

كما قد يكون السلوك متكونا من فعل واحد أو عدة أفعال، أو ينصب على ارتكاب سلوك وحيد أو الاعتياد على الأفعال، إلا أن ميدان التجريم الاقتصادي يتخذ طريقة خاصة لأنه:

- لا يقتصر على تجريم أنواع السلوك الإجرامي و إنما يمتد إلى تجريم بعض الأفعال غير مادية مثل عرض ارتكاب السلوك دون إتيانه، مثل جريمة تبيض الأموال، المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، وتعتبر كل من التحريض و إسداد المشورة من قبيل الجريمة نفسها.

- لا يلجأ المشرع إلى التجريم الإقتصادي إلى جرائم الاعتياد على السلوك، بل يجرم السلوك لأول مرة بسبب خطورته على الإقتصاد الوطني.¹

ب. السلوك السلبي: يقصد به امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر به القانون، وهذا الإمتناع يشكل جريمة ويقوم على عناصر وهي: الامتناع عن فعل ايجابي معين واجب قانونا، وبتوفر صفة إرادية لهذا الامتناع²، و بالرجوع الى النصوص الاقتصادية الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه المظاهر في نصوص عديدة، نذكر منها: المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ألزم الأعوان الاقتصاديين بفوترة كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات، والمادة 05 من نفس القانون التي تلزم البائع إعلام المستهلك بالأسعار عن طريق وضع علامات أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا.³

¹- بن علي ليلي، المرجع السابق، ص ص 109-110.

²- دكتور نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 71-72.

³- ففي جرائم الصرف مثلا: يكون السلوك السلبي في هذه الجرائم بالإخلال سير المهنة أو بالأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي و كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنافسة فنجد المواد: (6، 7، 10، 11، 12) من الأمر رقم: 03-03، المتعلق بالمنافسة عليها سلوكات سلبية تتعلق بنشاط المنافسة الحرة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة. و للنتيجة مدلولان¹: مدلول مادي و يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، و مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون² و بين المدلولين علاقة وطيدة، فالإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً ما هي إلا تكليف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني³، و يتحقق هذا الإعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة قانوناً، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

فالضرر وطبقاً للقواعد العامة في ق.ع مجرم و يمثل قاعدة عامة، أما تجريم الخطر وهو ما يمثل الصورة الثانية، فهو أمر إستثنائي في القانون العام، وعلى هذا الأساس يقسم الفقهاء الجرائم بحسب النتيجة التي تقتضي إليها جرائم ضرر، و جرائم الخطر⁴.

و تعتبر الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فكثير من الأفعال الايجابية يجرمها المشرع و بالرغم من عدم تحقق الضرر على نوع مؤكد، و لكن يجرمها نظراً لخطورتها، وهذا مثلاً ما نص عليه الأمر: 03-03 في نص المادة 06 منه⁵، و سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مادية تتمثل في إعاقة و عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و تطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون، فالغاية من هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

¹ - دكتور غسان رابح، ق.ع.إ. دراسة مقارنة حول رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، المرجع السابق، ص 41.

² - الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة معارف، جلال حزي وشركائه، ط4، الإسكندرية، مصر، 1996، ص17.

³ - المرجع السابق نفسه، ص 17.

⁴ - غسان رابح، ق.ع.إ. دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43، الصادرة في 2003/07/20 على ما يلي: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو أي جزء جوهري منه".

النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية و يصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار.¹

ثالثا: العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم و النتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، و إثبات العلاقة من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، و كمثل: إثبات علاقة سببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة و كذا الفترات التي يتم فيها الاختلاس.

و علاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل و النتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.²

الفرع الثاني: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

لا تقع الجريمة دفعة واحدة، فهي تمر بعدة مراحل تبدأ كفكرة مجردة من الكيان المادي ثم التصميم على إرتكابها، و هذا التصميم يعرف بمرحلة التحضير وبعدها يبدأ الجاني في التنفيذ، وقد يشترك الجاني مع شخص أو عدة أشخاص آخرين.

سنتناول هذه المراحل فيما يلي: فهناك مرحلة ارتكاب الجريمة لكن دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة (أولا)، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من طرف عدة أشخاص يتعاونون على ارتكابها، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية (ثانيا).

¹ - نص المادة 04 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بتحديد القواعد التجارية المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة في 2004/06/27.

² - إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد التكوين للدراسات القضائية والقانونية، ص4.

أولاً: الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية

لقد ساوت معظم التشريعات في الجرائم الاقتصادية في العقوبة بين مرتكبي الجريمة والشروع في ارتكابها¹، وحتى نفضل في ذلك سنتطرق إلى الشروع في القواعد العامة (1)، ثم سندرس الشروع في الجريمة الاقتصادية وما يميزه في ذلك (2).

1. الشروع في الجريمة طبق للقواعد العامة:

إذا كان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار و النوايا، و لا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير، فإنه يتدخل بالعقاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإذا تحققت النتيجة جراء العمل الإجرامي الذي قام به و كانت العلاقة السببية كنا أمام جريمة تامة، أما إذا تخلفت النتيجة في هذه الحالة كنا أمام جريمة ناقصة، أو كما يطلق عليه المشرع الجزائي المحاولة.

وقد نص المشرع الجزائي على ذلك في المادة 30 من ق ع ج²، ومن خلال نص المادة يمكن تعريف الشروع على أنه: " البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، و لكن تحول دون إتمامه ظروف خارجية عن إرادة الفاعل"³.

إن الشروع في الجريمة يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، و يلزم لتوفره تحقق البدء في التنفيذ و يوقف أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها و يكون هناك قصد جنائي لإرتكابه، وإعتبار القصد الجنائي ركنا في الشروع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شروع في الجرائم غير العمدية و لا شروع في الجرائم المتعدية القصد.⁴

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 178.

² - تنص المادة 30 من ق.ع على ما يلي: "كل محاولات لارتكاب جنائية تبندى بالشروع في التنفيذ أو لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح ق.ع، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 416.

⁴ - المرجع السابق نفسه، ص 416.

2. الشروع في الجريمة الاقتصادية:

يختلف الشروع في الجريمة الاقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة، فكثيرا ما يسوى التشريع الاقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع¹، و يرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الاقتصادي أثناء وضعه للنصوص القانونية المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع، و هذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة، و تتمثل هذه الأسباب في:

- تتميز الجريمة الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإعادة إصلاحها.²

- نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الأمن الاقتصادي و السياسة الاقتصادية، فقد احتوت النصوص الجزائية الاقتصادية على عقوبات رادعة و شديدة لمن تسول له نفسه العبث بالاقتصاد الوطني للدولة.

- إن كثرة ارتكاب الجرائم الاقتصادية في دولة ما، يضعف الثقة العامة مما يؤدي إلى ضعف اقتصادها و بالتالي إجماع الاستثمارات الأجنبية عليها، و لذلك كان لابد من إتباع سياسة اقتصادية مشددة لحماية لهذه الثقة.³

- بديهي لأنه لا جدوى من التذرع بالتجريم لتنفيذ السياسة الاقتصادية إذا تعذر الكشف عن الجرائم الاقتصادية و إثباتها، لذلك يحتوي ق.ع.إ على أحكام تسيير ذلك و يتكفل هذا الأخير بمجازات من يخالفها و من هذا القبيل إلزام التاجر أو صاحب المصنع بأن يقدم للمشتري فاتورة يبين فيها تاريخ البيع و نوع السلعة و ثمنها.⁴

¹- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

²- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 180.

³- المرجع السابق نفسه، ص 180.

⁴- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 106.

- الجريمة الاقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الاقتصادية و دون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد و ازدهاره، و لذلك فإن تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة و الحفاظ على الاقتصاد يتطلب الخروج على هذه القواعد العامة المطبقة في ق.ع.

- إن النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الاقتصادي هي الحفاظ على السياسة الاقتصادية و الاقتصاد القومي، لذلك نجد أن المشرع ساوى بين التجريم والعقاب بين جريمة الشروع و الجريمة التامة.

- إن معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع و قليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم الأفعال قلما يجرمها ق.ع، و التي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم و إثباتها¹، و هذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية هو ما حدا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة.²

ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائي، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.³

ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية

قد تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالمشروع الإجرامي و صمم على تنفيذه، و نفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، و في حالات أخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، فقد تتماثل أدوارهم و ما يقومون به من نشاطات مادية و معنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية و قد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة و التخضير فيما يقوم الباقون بالأفعال المادية، كما قد يقوم البعض بالتحريض على

¹- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 107.

²- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 181.

³- نصت المادة 52 من القانون رقم 06-01 و المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، ع 14، الصادرة في 08/03/2006، حيث تنص على: "... يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها...".

الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض. أو ربما يستخدم غيره لارتكاب جريمة، ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية، لذلك سنتناول المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة (1)، والمساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية (2).

1. المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة:

حتى تقوم المساهمة الجنائية يجب أن يتدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن يقوم سواء الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بإرتكاب جريمة واحدة.

و تكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين، وهذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في ق.ع¹، كما أن المساهمة الجنائية تقتضي أن نميز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، و يتضح منها أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة²، يقتصر دوره على القيام بنشاط هو غير مجرم لذاته وهذا لمساعدة الفاعلين على ارتكاب الجريمة، فهذا النشاط يكيف على أساس أنه عمل تحضيري، و إنما اكتسب صفته الإجرامية نظرا لارتباطه بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعلون الأصليون.

و لكي تقوم مسؤولية الشريك يكفي أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه لذاته، حتى و لو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، وهذا عملا بمبدأ استقلال المساهمين³، مع علم و إرادة الشريك القيام بهذه الأعمال الإجرامية، فجريمة الشريك جريمة عمدية، و عليه فلا تقوم المساهمة التبعية إذا قام الشريك بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا⁴، وتخضع إرادة الشريك للأحكام العامة حتى تقوم المسؤولية الجزائية لديه.

¹ - أنظر: المادتين 41، 43 من ق.ع.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 71.

³ - المرجع السابق نفسه، ص 214.

⁴ - المرجع السابق نفسه، ص 223.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و هذا ما نصت عليه المادة 44 من ق ع ج¹، فالمشرع الجزائري و حسب رأي البعض أخذ بمبدأ استعارة العقوبة من الفاعل إلى الشريك، و هذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء.²

2. المساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية:

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها و إعطائها حيزا كبيرا من الاهتمام، و هذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لـ ق.ع المنعقد بروما سنة 1935، حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"³، وهذا يعني توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لق.ع، و هذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

و هذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 44 من ق ع ج، كما جاء في نص المادة 52 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، من خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري إتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

¹ - تنص المادة 44 من ق.ع على ما يلي: "يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة والجنحة".

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 565.

³ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - تنص المادة 52 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالفساد و مكافحته على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المطلب الثالث:

الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، و ذلك لارتباطه بشخصية المجرم و الذي يعتبر اليوم المحور الأساسي أو الرئيسي للسياسة الجنائية، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، و إنما لا بد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن.

و الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلا، و أكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها ذلك أن الركن المعنوي فيها ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة، و لذلك سنتناول صور الركن المعنوي (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى فكرة ضعف الركن المعنوي و رأي التشريع فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توفر الإرادة و التي هي جوهر الركن المعنوي، و إنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة، و تأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق هذه الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية و التي تقصد إحداث نتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في ق.ع، و تسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، و إما صورة الإرادة المهملة و التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى بصورة الخطأ، و من خلال هذا سنقوم بدراسة كل من هاتين الصورتين على حده، سنتناول صورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية (أولا)، بعدها صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجنائي القصد الجنائي، و إنما أشار إليه في كثير من النصوص الجزائية¹، تاركا ذلك للفقهاء و القضاء، و قد حاول الفقهاء القيام بهذه المهمة و جاء بتعريفات

¹ - راجع مواد ق.ع والتي تشير صراحة إلى توافر العمد في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المادة 120-198.

مختلفة تصب في مضمون واحد تدور حول نقطتين: تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها¹، فإذا اجتمعا هذان العنصران معا (العلم و الإرادة)، قامت صورة القصد الجنائي، بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير.

و عليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: "علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"²، فعنصري القصد الجنائي هما: العلم و الإرادة.

و كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم الجريمة الاقتصادية على عنصري العلم و الإرادة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم في القواعد العامة، ففي الكثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي³، سواء في عنصر العلم (1) أو عنصر الإرادة (2).

1. افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية: لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم⁴، و يقوم هذا العنصر على علم بالواقع و علم القانون، و بعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، و العلم بعدم مشروعية هذا النشاط.⁵

و إذا كان هذا الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، إلا أن ما يبدو فيه خروجاً عن المبادئ العامة، هو الاتجاه نحو افتراض هذا العلم في الجريمة الاقتصادية⁶. ويعني ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية و مالية و اقتصادية،

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 438.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 438.

³ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 439.

⁵ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224.

⁶ - الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 21-22.

وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر وهذا بحسب الظروف التي تعيشها الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاق و القيم السائدة في المجتمع.

ويقوم هذا العنصر على العلم بالوقائع (أ)، والعلم بالقانون (ب).

أ. افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية: لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها و الشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان: علم بالتكييف القانوني و علم بالتكييف الجنائي لها¹، إلا أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يكاد أن يكون مختلفا نوعا ما، أي أن الفاعل حين ارتكابه لجريمة اقتصادية يفترض أن يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي الذي يقوم به و هذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أنه يجب أن ننظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

- خطورة هذه الجرائم و أثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.

- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.

- افتراض العلم يتطابق مع الواقع، إذ من يقوم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأنه لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يتحمل صفة القابض².

فمن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة فالبيع جريمة، لكن البيع بسعر معين و لصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها، لأنها في الأصل أفعال مشروعة و لكن المشرع الاقتصادي يدخل عليها تنظيمات معينة و هذا من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.³

¹ - الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 22.

² - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224.

³ - الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 22.

ب. افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية:

من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا يمنع قيام المسؤولية عنه¹.

و فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يجعلنا نقول بأن العلم في هذه النصوص مفترض و متطابق مع القواعد العامة، و نظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة و تنوع كما أنها سريعة و متغيرة، بالإضافة على ذلك أنها لا تتناول أوضاعا يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى مختصين و ذوي الخبرة بالمسائل الاقتصادية، لذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي علمه بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها و لا يعذر بجهلها و تكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، و بين لمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة له عارضة فإنه يكون معذور إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الاقتصادية و تكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس.²

2. افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية: تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه إلى كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي³، بشرط أن تكون الإرادة مدركة و مميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية و هذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة⁴.

وسنتناول في هذا العنصر ما يلي: تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية (أ)، ثم مدى قيام الجريمة الاقتصادية (ب)، وختاما سنرى موقف القانون الجزائري في افتراض القصد في الجريمة الاقتصادية (ج).

¹- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 118.

²- المرجع السابق نفسه، ص 119 و 122.

³- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 448.

⁴- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

أ. تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية:

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، و سواء اتجهت إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة.¹

ب. مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط:

الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك و بجانبه الصواب²، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه ونخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم و الإرادة معاً، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

ج. موقف القانون الجزائري في افتراض القصد في الجريمة الاقتصادية:

من خلال اطلاعنا على النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري، نجد أن هناك الكثير من النصوص الجزائية الاقتصادية التي افترضت قيام القصد الجنائي و توافره لدى الفاعل.

فالنسبة للنصوص التشريعية التي نصت على ذلك نجد نص المادة 433 من ق ع ج، حيث نص التشريع الاقتصادي على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل و هذا بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد و المكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار.³

ثانياً: الخطأ في الجريمة الاقتصادية

تتميز الجرائم الغير العمدية بأهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم الغير العمدية، فمعظم التشريعات عاملت هذه الجرائم

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 227.

² - المرجع السابق نفسه، ص 228.

³ - أنظر: المادة 433 من ق.ع.

على أنها جرائم قصدية، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ فيها، هذا من جهة، و أن الغالب في الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية.¹

نتطرق إلى تعريف الخطأ (1) ثم إلى الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للقواعد العامة (2) لننتقل إلى الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية (3)، لنختم بتناول موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية ذات الخطأ (4).

1. تعريف الخطأ:

هو "إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر و التي تتطلبها الحياة الإجتماعية"²، و يعرفه رأي آخر بأنه: "اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفرضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها"³، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه.⁴

2. الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للقواعد العامة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في ق.ع نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ و التي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم التبصر، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هو الرأي الغالب فقها.⁵

3. الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية:

يرى جانب كبير من الفقه أن الجرائم الاقتصادية غير العمدية تتميز بطبيعة خاصة والعقاب في جرائم القانون العام يركز على درجة توافد القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 247.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 463.

⁴ - أنظر: المادة 405 مكرر من ق.ع.

⁵ - عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 273.

نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، وهذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي.¹

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، و ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعدد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة، و الواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ إلى حد اعتباره القاعدة في الجرائم الاقتصادية، تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقرها المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، و إنما ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ.²

4. موقف المشرع الجزائري من الجرائم ذات الخطأ:

من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 405 مكرر من ق ع ج³. حيث تنص على تطبيق القواعد العامة على الخطأ.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تختلف القوانين من طريقة معالجتها لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، و قد نص المشرع على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الاقتصادية، و لكن البحث عن الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب إلى أبعد من ذلك، و اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الاقتصادية تقع مجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة، مما يجدر بنا أن نبين فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (أولاً)، وتطبيقاتها ذلك في التشريع (ثانياً).

¹ - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق ص 163.

² - غسان رابح، ق.ع.إ دراسة مقارنة حول رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، المرجع السابق، ص ص 48-49.

³ - تنص المادة 405 مكرر من ق.ع على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير و كان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

أولاً: فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة ترتكب بمجرد ارتكاب السلوك دون حاجة لقيام الركن المعنوي، ويعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني، مما أدى إلى جانب الفقه إلى اعتبار أن الجريمة الاقتصادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل دون البحث عن القصد أو الخطأ¹، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة.²

فتحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة و تحقيق ذلك لا يحتاج أن لا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي، وهي في ذلك تختلف عن جرائم القانون العام و التي يعتد فيها المشرع بالنية و تقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي³، وهذا لمعالجة والقضاء على ظاهرة إجرامية منتشرة في المجتمع.

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومعنى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الخطأ، بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلاً⁴، و تطبيقاً لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني بارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

ثانياً: ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و نصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن بين

¹ - غسان رايح، ق.ع.إ. الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 251.

² - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ص 251.

³ - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 253.

هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري الجزائري، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية سنتطرق إليها تبعا.

حيث استبعد المشرع الجزائري الركن المعنوي نهائيا في بعض الجرائم الاقتصادية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك¹، ويبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، و أن الجريمة تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي بدون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل، مما يسمح بالقول أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي و اندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهذه القاعدة تشكل الطابع المادي للجرائم الجمركية و التي هي إحدى مظاهر الجريمة الاقتصادية.

¹- تنص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...".

الفصل الثاني:

الآليات القانونية

المحلية لمكافحة

للجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والأفراد وسيادة الدولة ومن بين هذه الدول نجد الجزائر.

و للحد من هذه الجرائم تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية تشريعية لحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم الاقتصادية إذ خصص مجموعة من الآليات لمكافحتها و من بينها آليات رقابية و ذلك من خلال استحداثه لأجهزة خاصة لها دور رقابي على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية واللجنة المصرفية وهذا ما يسمى بالرقابة المالية والبنكية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، كما خصص آليات أخرى تمثلت في آليات وقائية أو هيئات رقابية إدارية وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني) حيث حدد فيها المشرع عدة أجهزة لمحاربة هذا النوع الخطير من الجرائم الاقتصادية على غرار إنشاء مجلس المحاسبة وهيئات أخرى مختصة في هذا المجال منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لمكافحة التهريب.¹

¹ - أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة بوزريعة الجزائر، 2016، ص11.

المبحث الأول:

آليات رقابية مالية وبنكية

عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس بشكل خاص حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الآليات للحد من الجريمة الاقتصادية وتتجسد في خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول) والمفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني)، إضافة إلى اللجنة المصرفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

خلية معالجة الاستعلام المالي GTRF

جاء في المادة 42 من قانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 على أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد ولمكافحة هذه الظاهرة أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06/09/2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15/04/2013 حيث استحدثت هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01 وذلك كإلزام لكل المؤسسات المالية

والبنوك ومصالح مالية بالجزائر الإخطار بالشبهة.¹

¹ - قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان: "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر باتنة".

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية على أنه "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال.

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.¹

لقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات منها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى الشرطة المتخصصة لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة ومنها من فضلت الخيار الإداري بإنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل لضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية والجهات القضائية.

وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر² بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها والتي لها دور في مكافحة الجريمة الاقتصادية.³

من أجل معرفة خلية معالجة الاستعلام المالي أكثر لأبد من تحديد النظام القانوني للخلية (الفرع الأول) وبعدها نتطرق إلى دور الخلية في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية الأفعال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص131-132.

² اسعيد تبارني، المرجع السابق، ص28.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ج.ر.ع 23 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.

الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

استجابة لبنود الاتفاقيات التي تحت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة بتكليف قوانينها مع متطلبات المجتمع الدولي¹ ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 التخريبية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية لحركة تحويل رؤوس الأموال عبر العالم ومن أجل تطويق رؤوس الأموال وعائدات الجرائم التي تنتجها أغلبها لتمويل النشاطات الإرهابية ظهرت وحدات وخلايا متخصصة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خصوصا ومكافحة الجريمة الاقتصادية عموما². تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بمدينة الجزائر.³

بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الطبيعة القانونية للخلية (أولا) وكما حددت المادة 10 وما يليها تنظيم وتشكيل الخلية (ثانيا).

أولا: تحديد طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على ما يلي: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".⁴

من خلال النص القانوني يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية للخلية والمتمثلة في:

¹ زيدومة درباس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع01، جامعة الجزائر 02، بن عكنون الجزائر، مارس 2011، ص344.

² المرجع السابق نفسه، ص342.

³ المرجع السابق نفسه، ص344.

⁴ أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها.

1. سلطة إدارية مستقلة:

- منح المشرع الجزائري الاستقلالية للخلية لتقوم بمهامها على أحسن وجه دون ضغوطات ذلك بعدم إلزامها بإرسال تقرير سنوي عكس الهيئات الأخرى على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى كهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضمان حماية الدولة لأعضاء الخلية بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 من تهديدات وهجمات وإهانات قد يتعرض لها الأعضاء أثناء مزاولة مهامهم.

2. تبعية الخلية لوزير المالية:

وقع المشرع في تناقض عندما نص على استقلالية الخلية من جهة وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن جهة أخرى جعلها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مما يجعلها في علاقة خضوع وتبعية لأخير فيؤثر في استقلالية وظيفيا.¹

كون الخلية ملزمة بتقديم حصيلة ميزانية بحساب إداري يقوم بإعداده رئيس الخلية ويقدمه على مجلس الخلية ليتم عرضه على وزير المالية يجعل الخلية في تبعية للسلطة التنفيذية.²

3. تمتع الخلية بالشخصية المعنوية:

اعترف المشرع صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية لممارسة وظائفها واستكمالاً لاستقلاليتها وتترتب آثار قانونية عن منح المشرع الشخصية المعنوية للخلية كتمتع الأخيرة بأهلية التقاضي.

نصت المادة 10 مكرر 1 فقرة 4 ما يلي: "يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي... رفع دعاوى قضائية وتمثيل السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق".

¹- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص210.

²- أنظر: المادة 10 مكرر 1 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

ومن خلال الفقرة لرئيس الخلية حق اللجوء إلى الهيئات القضائية سواء بصفة مدعي أو مدعى عليه من جهة ومن جهة أخرى يمثل الخلية فيما يخص التعاون الوطني والدولي بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات.¹

وأضافت المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 على إمكانية توقيع الخلية على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة.²

4. تمتع الخلية بالاستقلال المالي:

اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلال المالي للخلية بمنحها الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها³، كما أن للخلية ميزانية خاصة تشمل النفقات والإيرادات متمثلة في إعانات من الدولة⁴ ويكون الرئيس هو الأمر بالصرف.⁵

إلا أن موقف المشرع الجزائري غير واضح بخصوص خلية معالجة الاستعلام المالي من جهة وكيف الخلية أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي ومن جهة يضع قيود لهذه الاستقلالية ليجعلها نسبية لتؤثر على مهام وصلاحيات الخلية.⁶

ثانياً: تشكيل وتنظيم خلية الاستعلام المالي

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس وهيكل إدارية وتقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.

¹ - دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبويض الأموال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016/2017، ص246.

² - أنظر: المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

³ - أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

⁴ - أنظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

⁵ - أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

⁶ - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص212.

وكما تدير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 تنشأ لدى وزير المالية.¹

1. تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275 والمرسوم 13-157 المتضمنين إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها نجد أنه تتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى مع الأهداف التي سطرت لها.

حيث يسير الخلية أمين عام ويديرها مجلس يتشكل المجلس من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي.

وكما يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة² وحسب نص المادتين 09 و10 من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم تتخذ القرارات في الخلية بالإجماع ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها وذلك حسب المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي 02-127 كما يلتزم كذلك أعضاء الخلية بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ طبقاً للمواد 12 من المرسوم 02-127.

إضافة على ذلك نجد أنّ الدول تضع وتسخر كافة الموارد البشرية المادية الضرورية لسير الخلية كما يعتبر الرئيس الأمر بالصرف، وذلك بناء على المواد 18، 19 و20 من المرسوم 02-127.

¹ - قدور أعلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 18/13/2013، ص68.

² - المرجع السابق نفسه، ص69.

كما يؤدي أعضاء الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية.¹ وفي الأخير يمكن للخلية أثناء مزاولة مهامها الاستعانة بخدمات أي مختص ولها إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأمنية الأخرى حسب مبدأ التبادل بالمثل المادة 08 من المرسوم.²

2. تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة وتتكون الخلية من المجلس ومصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 2005/02/01 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية للخلية.³

أ- المجلس:

يتكون من 06 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون طبقا للمرسوم 02-127 أما طبقا للمرسوم 08-157 وفي مادته 10 يتكون مجلس من 07 أعضاء منهم الرئيس، و04 أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاة يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁴

¹- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص132.

²- المرجع السابق نفسه، ص133.

³- المرجع السابق نفسه، ص134.

⁴- قدور علي، المرجع السابق، ص69.

ب- الأمانة العامة:

طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يقوم رئيس الخلية بموجب مقرر بتعيين الأمين العام إذ يقوم بتسيير تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.¹

ج-المصالح الإدارية:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم نلاحظ أن المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي هي أربعة مصالح على النحو التالي:

- مصلحة التحريات أو التحقيقات: تقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها بتقارير² مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات المشتبهين وتسيير التحقيقات.³
- المصلحة القانونية: مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية⁴، لتتأكد من مدى مطابقة أركان الجريمة الاقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وتدرس القوانين المقارنة في جميع بلدان العالم وتقدم اقتراحات.⁵
- مصلحة التوثيق: تحفظ فيها الوثائق وقواعد المعطيات وجمع المعلومات وتشكل بنوك للمعطيات الفردية أو الضرورية لسير الخلية⁶، كما تسعى للاطلاع على كل ما هو حديث في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

¹- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص30.

²- قدور علي، المرجع السابق، ص70.

³- مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص59.

⁴- قدور علي، المرجع السابق، ص70.

⁵- مصراوي صونية، بومرزاق ريم، المرجع السابق، ص59.

⁶- قدور علي، المرجع السابق، ص70.

- مصلحة التعاون الدولي: باعتبار الجريمة الاقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة تتميز بالطابع الدولي في ارتكاب الجريمة والتحريات فيها تستدعي معلومات من دول أخرى لجمع بيانات خاصة للاستخبارات المالية¹، هي مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية تعمل في الخلية.²

الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الحد من الجريمة الاقتصادية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها حيث تتميز هذه الهيئة بدور مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال سواء على المستوى الداخلي الوطني (أولاً) أو الدولي (ثانياً).

أولاً: دور الخلية للحد من مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني

يتجسد فيما يلي:³

1. علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:

يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب والتزام التأكد من هوية وعناوين زبائنها من منطلق مبدأ أعرف عميلك.⁴

¹- صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص92.

²- قدور علي، المرجع السابق، ص70.

³- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص135.

⁴- مبدأ إعرف عميلك التوصية رقم 05 من توصيات الأربعين GAFI.

سواء كان هذا العميل شخص طبيعي أو معنوي وقيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية مع ضرورة توخي عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بها، بتحركات البنك وما يتخذه من إجراءات البحث والتحري لعمليات المشبوهة.¹

2. علاقة الخلية بالهيئات الإدارية والقضائية:

يمتد هذا التعاون إلى هيئات لها نفس الأدوار كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على المادة 17 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتباشر نشاطها فيما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأمالك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، كما يمكنها الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل.²

3. الأشخاص الملزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

عددتها المادة 19 من ق 05-01 المعدلة وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين إضافة لمكاتب الصرف والتعاضديات³ والرهنانات والألعاب وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما الفقرة 2 من المادة 19 تطرقت إلى الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإخطار بالشبهة ومن هم: كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة وإجراء عمليات إيداع الأموال، أو مبادلات، أو تحويلات إدارية عملية حركة رؤوس الأموال وخاصة أصحاب

¹- أسعيد تباري، المرجع السابق، ص 31-32.

²- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 139.

³- التعاضديات: هو نظام تكافل اجتماعي لإحتياط والتأمين يقوم على التعاون المتبادل بين أعضاء مشتركين ومجتمعين في إطار جمعية واحدة لا تهدف إلى الربح.

المهن الحرة المحامين، الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.¹

4. إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية:

يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة طبقا لنص المادة 17 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم في حالة عدم كفاية المدة المحددة قانونا ويمكن للخلية أن تطلب تمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص الذي يمكن أن يقدم لنفس الغرض.

5. إرسال الملف إلى السلطة القضائية:

من اختصاصات الخلية إرسال إلى وكيل الجمهورية المختص حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم بعد معالجة المعلومات وتحليلها وترد عليها مختلف الجهات الخاضعة لعملية الإخطار تصل الخلية إلى إحدى النتيجةين وهما:

- إما الإقرار بعدم وجود شبهة لتبييض أموال لعدم وجود دلائل ارتكاب الجريمة تقوم بحفظ الملف.

- إما الإقرار بوجود شبهة ودلائل إخطار بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب بتسجيل الملف للسلطات القضائية والأمنية أو إلى وكيل الجمهورية المختص.²

ثانيا: دور الخلية للحد من مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي

نصت المادة 25 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع الهيئات الأخرى التي تمارس

¹ - اسعيد تباي، المرجع السابق، ص33.

² - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 217، 218، 219.

مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.¹

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار الذي يتم فيه هذه العملية وهو احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المطبقة في حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية وتكون الهيئات الأجنبية خاضعة لمبدأ السر المهني مثل الهيئة المختصة.²

ومنه نجد أنّ الخلية يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هما:

- إما بمبادرة منها: أي تلقائيا عند علمها بأنّ هذه المعلومات تفيد هيئة أخرى في دولة ما للتحري والتحقيق في عمليات مشبوهة أو الوصول لمرتكبيها لتسهيل القبض عليهم.
- إما عند الطلب: عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم المعلومات التي تفيدها في عملها ويتحقق الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية أن تحافظ هذه الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها.³

المطلب الثاني:

المفتشية العامة للمالية

استحدثت المشرع الجزائري جهاز متمثل في المفتشية العامة للمالية أسندت له مهام الرقابة على الأموال العمومية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية وتم تحديث هذا الجهاز عدة مرات من خلال عدة مراسيم تنظيمية.⁴

¹- أنظر: المادة 25 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

²- أنظر: المادة 26 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

³- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 139-140.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ج.ج.ج.ع 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980 (ملغى).

حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة حيث نصت المادة 01 من المرسوم السالف الذكر على "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".¹

أنشأت المفتشية العامة للمالية من أجل السير الحسن والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذلك لمحاربة للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال كما أنها تجعل المحاسبون العموميون والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم مما يجعلهم يتفادون الأخطاء والمخالفات المرتكبة وهذا الإحساس يورد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.²

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) بعدها نحدد دور المفتشية العامة للمالية في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ - لقد ألغى المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 1992/02/26 أحكام المواد 02 إلى 32 المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المنضمين إحداث المفتشية العامة للمالية ما عدا نص الأولى منه غير أن المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 والذي ألغى بدوره من خلال نص المادة 27 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المذكور أعلاه.

² - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص184.

الفرع الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية المالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 تمارس وظائفها تحت سلطة وزير المالية من خلال الطبيعة القانونية للمفتشية (أولاً) وتشكيل وتنظيم (ثانياً).

أولاً: تحديد طبيعة المفتشية العامة للمالية

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الأمن والسلم الاجتماعي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية والمالية داخل الدولة والقضاء على كافة أشكال الفساد من خلال استحداث العديد من الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية سعياً لتحقيق التنفيذ السليم لمختلف العمليات.

وكما تتمتع باستقلالية العضوية ورئيس المفتشية يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية فهو معرض للعزل في أي وقت لأن المشرع لم يحدد المدة القانونية لتولي مهام كما يتمتع باستقلالية وظيفية من خلال تخصيص مجموعة متجانسة من المسؤوليات.¹

ثانياً: تشكيل وتنظيم المفتشية العامة للمالية

تتمثل في ما يلي:

1. رئيس المفتشية العامة للمالية:

يدير المفتشية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يعين بموجب مرسوم رئاسي، إذ يعد هذا المنصب وظيفة عليا في الدولة.²

¹ - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص182.

² - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج ج ع 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2008.

يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية وحسن سيرها وضمان إدارة وتسيير مستخدميها بعدة وسائل كما يساعده مديران في أداء مهامه للدراسات.¹

2. هيكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة 04 مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.²

تحدد مجالات اختصاصات القطاعية للمراقبين العامين للمالية كما يلي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، الوكالات المالية، الإدارات المكلفة بالصناعة، المناجم، الطاقة وكذا الجماعات المحلية.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، التربية والتكوين، الصحة، الشؤون الاجتماعية، التضامن الوطني، الثقافة، الاتصال، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، المجاهدين والعمل والتشغيل.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية.

إضافة لذلك يمكن لرئيس المفتشية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لانجاز العملية أو عدة عمليات رقابية واسعة النطاق.³

¹- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

²- أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

³- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

ويكلف المراقبون العامون للمالية باقتراح برامج رقابية قطاعية، وتأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه والمصادقة على التقارير، والسهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الرقابة واقتراح كل إجراء يحسن الممارسة الرقابية.¹

3. الوحدات العملية:

يدير الوحدات العملية طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية العامة للمالية مديرو البعثات (أ) ومكلفون بالتفتيش (ب).

أ- مديرو بعثات:

يقرر عدد مديرو بعثات بعشرين (20) وكما أنّ المهمات الموكلة لهم تكون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم²، يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها، كما يحضر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها ويضمن تنسيقاً قطاعياً مع جميع الهياكل الجهوية³، ويعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية.⁴

ب- المكلفون بالتفتيش:

يدير فريق الرقابة المكلفون بالتفتيش المحدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مدير البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة⁵، ويتم اقتراح المكلفون بالتفتيش من بين

¹ - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

² - أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

³ - أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

⁴ - أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

⁵ - أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

إطارات المفتشية العامة وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق وفي مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية.¹

4. هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير:

تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات وهي كالتالي:

أ- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: تضم:

- رئيس الدراسات المكلف بالبرامج والتلخيص؛
- رئيس الدراسات المكلف بالتحليل وجمع المعطيات؛
- رئيس الدراسات المكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب- مديرية المناهج والتقييم الإعلام الآلي: تضم:

- رئيس الدراسات المكلف بالمناهج والتقييم؛
- رئيس الدراسات المكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج- مديرية إدارة الوسائل: تضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين؛
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛
- مديرية الوسائل العامة؛
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.²

5. سلك المفتشية:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك بالمفتشية العامة للمالية نجد الأسلاك الآتية:³

¹- أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

²- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص272.

³- أنظر: نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-28 المؤرخ في 13 جانفي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ج.ر.ج.ع 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010، ص14.

- أ- سلك مفتشي المالية: سلك يضم ثلاث (3) رتب هي:
- رتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى وهي رتبة في طريق الزوال؛
 - رتبة مفتش المالية؛
 - رتبة مفتش المالية رئيسي.¹
- ب- سلك المفتشية العاميين للمالية: يضم سلك مفتشي المالية العاميين رتبتين:
- رتبة مفتش عام للمالية؛
 - رتبة مفتش عام للمالية خارج التصنيف.²

الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في الحد من الجريمة الاقتصادية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى زودها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة لأداء مهامها المالية بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر عرفت المفتشية أنواع جديدة من المهام تتمثل في اختصاصات العامة للمفتشية (أولاً) وإجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي (ثانياً).

أولاً: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

تتمثل في عدة اختصاصات ونبرز أهمها فيما يلي:

1. رقابة التدقيق والمحاسبة:

تعتبر رقابة التدقيق والمحاسبة المهمة الأصلية للمفتشية للمالية وتهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات فهي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضاً على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

¹- أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28.

²- أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
 - كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.¹
- كما تختص في مراقبة الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية كذلك تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمه أو في شكل إعانة أو قرض أو تسييق أو ضمان.²
- وتتص رقابة المفتشية العامة لمالية على التسيير المالي والمحاسبي إذ تهدف عند ممارستها لمهمة التفتيش إلى التحقق من:
- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛
 - التسيير المالي وتسيير الأملاك؛
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛
 - شروط تعبئة الموارد المائية؛
 - دقة المناسبات وصدقها وانتظامها؛
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف؛
 - شروط تعبئة الموارد العامة؛
 - تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير؛
 - شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية؛

¹ - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² - أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.¹
- ومن أجل تنفيذ أحكام المادة 05 أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يُجيزها المسيرون أو المحاسبون؛
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية؛
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي؛
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات؛
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها؛
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة؛
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.²

2. الدراسات والخبرات:

تقوم المفتشية العامة للمالية بمهام الدراسة أو الخبرة ذات الطابع المالي والاقتصادي أو التقني والمتمثلة في إبرام التحاليل المالية والاقتصادية من أجل الوقوف على مدى ترشيد الانفاق العمومي وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات والإدارات العمومية بصفة عامة كما يمكن لها أن تستجد بذلك بخبرات أعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والذين بإمكانهم مساعدتها في أعمالها كما يمكن لها الاستعانة بمحققين أو خبراء لتقديم توضيحات حول موضوع محل الدراسة وذلك تحت

¹- أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

²- أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

رقابتها ومسئوليتها وبعد موافقة السلطة السليمة التابعين لها ويمكن لهؤلاء الأعوان أو المختصين الذين تستعين بهم الحصول على المستندات والمعلومات.¹

3. الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:

تم تأهيل موظفي المفتشية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومع ذلك هذه المهمة تبقى استثنائية وأقل أهمية بالمقارنة مع هيئات أخرى مؤهلة لتلك المهمة.²

4. التدقيق في القروض الدولية:

تقوم المفتشية في إطار ممارستها لمهامها بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للاعمار والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الإعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة المشروعة.³

ثانياً: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي

من أجل تحسين السير الحسن للمفتشية العامة للمالية ودورها في الحد من مكافحة الجريمة الاقتصادية أثناء تأديتها مهامها تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها وتتمثل أساساً في:

¹ - أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 210.

³ - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 70.

1. التحضير لمهمة التفتيش:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة على أساس النصوص التأسيسية ومختلف الوثائق الخاصة بها إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية، أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة كما يمكن اللجوء إلى هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي تخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل وتحدد رزمة العمل التي يفترض إتباعها.¹

غير أنه طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لاختصاصات المفتشية عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية بتحرياتها تبعاً لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

2. تنفيذ مهمة التفتيش:

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان من ناحيتين.

أ. الناحية الشكلية: بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية وغيرها من الوثائق على غرار سجل الجرد وذلك من أجل مقارنتها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ - أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

ب. ناحية المضمون:

يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأحوال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.¹

بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية المراقبة ومعرفة تنظيم الهيئة ثم تنتقل الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها وإذا تحقق المراقب من وجود نقائص يطلب من المحاسبين ضبط المحاسبة وإذا لم يكن المحاسب موجود يحرر المفتش محضر عدم وجود يقدمه للسلطة الوصية المختصة بأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها.²

3. تحرير التقارير:

بعد الانتهاء من مهام الرقابة يعد المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة ويتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي تحسن التنظيم والتسيير كما يتضمن نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة وقد يتضمن التقرير اقتراح لتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.³

¹ - شويخي سامية، المرجع السابق، ص72.

² - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

³ - أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

يبلغ المسير الهئية المراقبة ووصايته بالتقرير الأساسي¹ يترتب عن جواب المسير للتقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي بختم الإجراء التناقضي بعرض هذا التقرير نتائج المقاربة بين التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب.²

المطلب الثالث:

اللجنة المصرفية

عرف العمل المصرفي حديثا تقدما ملحوظا بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى ابتكار وسائل عمل تستخدمها البنوك في أداء وظائفها بتقديم أفضل الوسائل الإلكترونية لزيائنها فاستغلال إمكانيات العلمية والتكنولوجيا لغايات غير مشروعة يؤدي إلى مراقبة اللجنة لعصابات الخدمة المصرفية.³

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث أسندت لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية.⁴

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى النظام القانوني للجنة المصرفية (الفرع الأول)، ودور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ - أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

³ - أحمية سليمان، التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، جامعة الجزائر 02، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 377.

⁴ - زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 143.

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المصرفية

على ضوء إلغاء القانون 90-10 وتعويضه بالأمر 03-11¹، سنحدد طبيعة اللجنة المصرفية (أولاً)، وتشكيل وتنظيم اللجنة طبقاً للأمر 03-11 (ثانياً).

أولاً: تحديد طبيعة اللجنة المصرفية:

من خلال تمتع اللجنة باستقلالية التي تقاس بتوفر مجموعة من الشروط سواء في طريقة تعيين أعضائها، والضمانات الممنوحة لهم واعتبار اللجنة المصرفية سلطة قضائية.

1. اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة:

يظهر ذلك من خلال عدة مظاهر من بينها:

- وضع اللجنة لنظامها الداخلي: أصدرت اللجنة في هذا الشأن القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها.

يحتوي هذا القرار على قواعد سير الخصومة التأديبية أما اللجنة هي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع وتحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة وتبليغ القرارات.. إلخ وهو قرار ذو أهمية نظراً لقيمة القواعد التي أتى بها القرار المعدل والمتمم بالقرار رقم 05-04².

كما تتمتع اللجنة بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي وتوجه التحذيرات لمسيرى المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة وتقديم نصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة.³

¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر ع 16، الصادرة في 18/04/1990، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر ع 52.

² أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 379.

³ زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 147.

وبالرجوع إلى المادة 108 من الأمر 11-03 نصت "تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان" تختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية وتعمل لحسابها، ويلجأ في ذلك إلى:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمّر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات.¹

- الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش وتنتهي عند معاينة المخالفة وفي هذا الإطار جاءت القوانين تكرر دور اللجنة في محاربة الجرائم منها القانون 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات.

- وكذا المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تنص على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم.²

2. اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:

جاء في المادة 105 من الأمر 11-03 أنّ تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبونها ويمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم

¹- فضيلة ملهاق، والمرجع السابق، ص203.

²- المرجع السابق نفسه، ص204.

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.¹

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات حسب المادة 11 من القانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.²

ثانياً: تشكيل وتنظيم اللجنة المصرفية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة".

وجاء أيضاً في نص المادة 106 تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيساً.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا فالأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف؛
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.³

تتشكل اللجنة المصرفية من محافظ بنك رئيساً ومدير الخزينة ومستشار بمجلس الدولة بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار من محكمة النقض باقتراح من

¹- أسعيد تباري، المرجع السابق، ص36.

²- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص207.

³- المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

رئيسها ومن عضوين مختارين لكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي يعينون لمدة 06 سنوات من الوزير المكلف باقتصاد والمالية.¹

وطبقا للمادة 144 من القانون 90-10 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء هم قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وعضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يُعين الأعضاء الأربعة لمدة 05 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.²

الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية

فيما يخص سير اللجنة يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها ويجب حضور كل أعضائها للتداول وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس كما يجتمع أعضائها في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.

وبرئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة حيث يحرر تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة ويقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية³ ويتجلى دور اللجنة في مجموعة من الإجراءات قد تكون صادرة عن اللجنة كسلطة إدارية (أولا) وإجراءات صادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية (ثانيا).

¹ - محفوظ لعشب، القانون المصرفي النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية السر المصرفي سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 48.

² - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 68.

³ - فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 207.

أولاً: الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي وذلك كما يلي:

1. التحذير:

وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 11-03 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة.

كما يمكن أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات طبقاً للمادة 111 من الأمر 11-03 إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة.¹

2. الأمر:

يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير حيث جاء في المادة 112 من الأمر 11-03: "يمكن للجنة تصحيح أساليب سيره" وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلاً لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11-03.

3. تعيين قائم مؤقت بالإدارة:

يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو إجراء تحفظي يسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 من الأمر 11-03.

¹ - زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 159.

وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الأمر قائم حتى ولو تطلب ذلك أو بناء على مناورة من مسيري المؤسسة المصرفية المعنية.¹

أشارت نفس الفقرة إلى هذه الحالة في حالة تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة 594 ومن المادة 114 من الأمر 03-11 وهي حالة التوقف المؤقت لمسير أو أكثر وكذا حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيرين المؤسسة المصرفية.²

ثانياً: الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية (العقوبات التأديبية)

يحق للجنة في حالة المخالفة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية تختلف حسب طبيعة المخالفة وهذا حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 وتبدأ هذه العقوبات بالإنذار لتصل لعزل الأشخاص المعنيين بتحديد السياسة البنكية وحتى سحب الاعتماد ويمكن حصر حالات العقوبات التأديبية فيما يلي:

- في حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها؛
 - البنك أو المؤسسة التي لا تدعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها؛
 - البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية.³
- كما يحق أيضاً للجنة إضافة عقوبات أخرى تتمثل في:

- الإنذار والتوبيخ: عقوبتان معنويتان تهدفان لبعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط وهو ما قرره اللجنة في شهر ماي 1999 بوقف العمليات التجارية ومنع بنك يونيون بنك Union Bank من ممارسة هذه العملية وكذا بنك الخليفة في 02/12/2004⁴؛

¹- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، المرجع السابق، ص80.

²- زفوني سليمة، المرجع السابق، ص158.

³- المرجع السابق نفسه، ص159.

⁴- المرجع السابق نفسه، ص160.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً؛
- نزع الاعتماد فاللجنة المصرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي.¹

المبحث الثاني:

آليات وقائية أو هيئات رقابية إدارية

تعتبر الآليات الرقابية المتخذة في سبيل مكافحة الجرائم الاقتصادية مهمة جدا للقضاء عليها والرقابة تعني الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك بالتصدي إلى الأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي فالرقابة تعتبر إجراء سابق على حدوث الجريمة فالوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة.²

ومن الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والفساد بمختلف أنواعه بصفة خاصة نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية التي يمارسها في الجزائر و من هذا المنبر سنتناول كل من مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، وهيئة مكافحة الفساد (المطلب الثاني)، إضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب (المطلب الثالث).

¹- نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات.

²- شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في خطر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير -دراسة تحليلية مقارنة-، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص206.

المطلب الأول:

مجلس المحاسبة

لكل دولة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية ويزود هذا الجهاز الرقابي في معظم الدول بالاستقلال الضروري لمزاولة رقابته وتمنح له سلطات وصلاحيات للقيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية.¹

وقد أشار المشرع الجزائري في أحكام الدستور إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 192 فقرة 01 منه والتي تنص على ما يلي "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".²

وسنتطرق في هذا المطلب لمجلس المحاسبة من خلال النظام القانوني لمجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ودور مجلس المحاسبة في الحد من الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة فهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.³

ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى طبيعة مجلس المحاسبة (أولا)، وتشكيل وتنظيم المجلس (ثانيا).

¹ - باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص71.

² - أنظر: المادة 192 الفقرة 01 من القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ع، ع 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص220.

أولاً: تحديد طبيعة مجلس المحاسبة

لقد جاء تعريف مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وذلك بنصها على أنّ "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".¹

نستنتج من خلال المادة 03 السالفة الذكر، والتعديل الأخير للدستور الجزائري من خلال نص المادة 192 الفقرة الأولى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة والمتمثلة في استقلالية مجلس المحاسبة (1)، والطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة (2).

1. استقلالية مجلس المحاسبة:

استقلالية مجلس المحاسبة تجعله يكتسب حصانة رقابية ومتميزة فإذا كان المشرع الجزائري ينص صراحة على مبدأ استقلالية القضاء وجعله مبدأ دستوري نجده قد نص على مبدأ استقلالية مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية والوظيفة المنوطة به وطبيعة الهيئات الخاضعة لرقابته.²

2. الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة

بصدور الأمر رقم 95-20 أعاد المشرع من جديد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه الهيئة وأصبح يتمتع باختصاصات قضائية شاملة تتعلق بمراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للأمرين بالصرف، كما أصبح يملك سلطة توقيع العقوبات دون اللجوء إلى الهيئات القضائية لمسايرة الرقابة المالية

¹ - أنظر: المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ع 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

² - أنظر: المادة 192 الفقرة الأولى من القانون 16-01.

للتطورات السياسية والاقتصادية وحفاظا على الأموال العمومية لضمان الشفافية في تسيير شؤون المجتمع.

ومن هذا المنطلق القانوني يتولى مجلس المحاسبة رقابة إدارية تتمثل في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية إضافة إلى رقابة قضائية.¹

ثانيا: تشكيل وتنظيم مجلس المحاسبة

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون رقم 90-32.

وأعاد القانون رقم 95-29 المؤرخ في 17/07/1995 ج ر رقم 39 المتعلق بمجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 في المادة 170 منه.²

أما من ناحية التنظيم فيتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 فمن حيث التشكيلة يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية حددها المرسوم رقم 95-23 الصادر في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.³

1. تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون من هياكل ذات طبيعة قضائية تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني وإقليمي وتحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط ووجود مصالح إدارية وأقسام تقنية التي تتولى مهام التدعيم.

¹- دعو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016، ص211.

²- فتحي قسيمي، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص80.

³- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص160.

أ. غرف مجلس المحاسبة:

يشمل 08 غرف ذات اختصاص وطني و09 غرف ذات اختصاص إقليمي وغرفة للانضباط في مجال الميزانية والمالية¹. كما يتفرع عن الغرف ذات الاختصاص الوطني والإقليمي فروعاً لا يتجاوز عددها 04 لكل غرفة². حيث حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي الذي يتم اختصاصه كالتالي:

(1) الغرف الوطنية:

تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلقي الإعلانات المسجلة في حسابها ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

فعدد الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة يضم حسب نص المادة 09 من المرسوم رقم 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة 08 غرف وطنية تختص كل واحدة بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط. حددت المادة من القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني وهي:

- الغرفة الوطنية للمالية؛
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية؛
- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين؛
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري؛
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل؛

¹- أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 377-96 في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر ج ج ع 05 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

²- أنظر: نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 377-96.

³- دعو لخضر، المرجع السابق، ص215.

- الغرفة الوطنية لتجارة البنوك والمؤسسات؛

- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات.¹

(2) الغرف الإقليمية:

يشمل مجلس المحاسبة أيضا على 09 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي يراقب كل فرع من الغرف الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه.

ويتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها وهي:

- الغرفة الإقليمية للجزائر؛

- الغرفة الإقليمية لوهران؛

- الغرفة الإقليمية لقسنطينة؛

- الغرفة الإقليمية لعنابة؛

- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو؛

- الغرفة الإقليمية لتلمسان؛

- الغرفة الإقليمية للبلدية؛

- الغرفة الإقليمية لورقلة؛

- الغرفة الإقليمية لبشار.²

فعدد الغرف محدود إذا ما أخذنا عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة إقليمية فهناك ولايات تضم عدد كبير من البلديات والمؤسسات المحلية ما ينعكس سلبا على قدرة هذه الغرف في فرض رقابتها المالية لمكافحة الفساد إقليميا.

¹- أنظر: المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع ج ر ج ج ع 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

²- أنظر: المادة 03 من نفس القرار.

3) غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تختص في تسيير الميزانية والمالية أساسا في القضايا التي تتعلق بالتصرفات المالية وذلك بإصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأمالك الهيئات العمومية.¹

ب. النظارة العامة:

تستند إليها مهام النيابة العامة يشرف عليها ناظر عام يساعده في أداء مهامه ثلاث (3) إلى ستة (6) نظار مساعدين على مستوى المجلس وناظر مساعد (1) إلى ناظرين (2) مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي.²

وتتمحور مهام الناظر العام بمفهوم المادة 43 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين المعمول بها داخل المجلس وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل؛
- يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر؛
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي؛
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية؛
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات؛

¹- دعو لخضر، المرجع السابق، ص220.

²- أنظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.¹

ج. كتابة ضبط مجلس المحاسبة:

يشتمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط تتكون من كاتب ضبط رئيسي يساعده مجموعة من كتاب ضبط تعمل تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة². وتكلف كتابة الضبط مجلس المحاسبة المسندة إلى كتابة ضبط رئيسي بما يأتي:

- تسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسله إليه تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة؛

- تبليغ التقارير والمقررات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها.

وتكلف زيادة على ذلك بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه.³

د. الهياكل الإدارية والتقنية لمجلس المحاسبة:

يشمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية طبقاً لنص المادة 35 من الأمر 95-20 لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس المحاسبة.

- الأمانة العامة يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377؛

- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس هي:

○ قسم التحليل والرقابة؛

¹- أنظر: المادة 43 من الأمر رقم 95-20.

²- أنظر: المادة 34 من الأمر رقم 95-20.

³- أنظر: المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

○ قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

- مديرية الإدارة والوسائل تنفرع إلى 04 مديريات فرعية تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة، إضافة إلى الإعلام الآلي، حسب المادة 30 من نفس المرسوم 95-377.¹

2. تشكيلة مجلس المحاسبة:

بالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم نجد تشكيلة مجلس المحاسبة تتكون من القضاة الآتي ذكرهم من جهة:

- رئيس مجلس المحاسبة؛

- نائب رئيس مجلس المحاسبة؛

- رؤساء الغرف؛

- رؤساء الفروع؛

- المستشارون المحاسبون.

ومن جهة أخرى الناظر العام والنظار المساعدون.²

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في الحد من الجريمة الاقتصادية

يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة، يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهي صلاحيات أسندت للمجلس حسب نص المادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وهي صلاحيات لها علاقة وطيدة مباشرة بمكافحة الفساد.³

¹- أسعيد تباري، المرجع السابق، ص43.

²- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص65.

³- منصور الهادي، المرجع السابق، ص20.

ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى صلاحيات الإدارية للمجلس (أولاً)، والصلاحيات القضائية للمجلس (ثانياً).

أولاً: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة لها قانوناً بالمهام التالية:

1. رقابة نوعية التسيير:

أشار المشرع الجزائري إلى الرقابة على نوعية التسيير من خلال نص المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وذلك بالرقابة على الهيئات العمومية لمدى شرعية نشاطها المالي وتحسين أداءها ومردودها، بتقييم شروط استعمال الموارد من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أنّ جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة وأنّ الأهداف المحررة تتحقق بصورة فعالة وكفاءة عالية.¹

كما يتأكد مجلس المحاسبة من مدى وجود آليات رقابية والتدقيق الداخلي الأمر الذي يؤدي إلى تقديم توصيات لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العامة.²

كما يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.³

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أوبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 345.

² - أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 101.

³ - أنظر: المادة 70 من الأمر 95-20.

2. تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

يقوم بتقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة العامة.¹

ويترتب عن الأشغال التقييمية لمجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وعند الحاجة لسلطاتهم السليمة تسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الآجال الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة.²

3. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة:

يعد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.³ ومن خلال نص المادة 16 من الأمر 06-01 نلاحظ أن التقرير السنوي يعتبر وسيلة فعالة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العامة والعمل على تفادي الأخطاء في الميزانية المقبلة إضافة إلى تمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع على هذه النقائص بصفة دورية ومراقبة النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أداءها.⁴

ثانيا: الصلاحيات القضائية

يتولى مجلس المحاسبة القضائية صلاحيات تتمثل في استعماله لسلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها ورقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

¹ - أنظر: المادة 72 من الأمر رقم 95-20.

² - أنظر: المادة 73 فقرة 1 و 2 من الأمر 95-20.

³ - أنظر: المادة 192 الفقرة 3 من القانون 06-01.

⁴ - دعو اخضر، المرجع السابق، ص 231.

1. تقديم الحسابات:

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عن الاقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين ومع مراعاة أحكام المادة 05 على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة".¹

وفي حالة التأخير في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها للمجلس إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج ضد كل محاسب كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له وفي حالة انقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 د.ج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز سنتين (60) يوما طبقا لنص المادة 61 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.²

2. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وهو المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية حيث يتمتع بسلطة تدقيق حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية

¹ - أنظر: المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا لأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ج ر ج ع 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

² - أحمد بلودنين المرجع السابق، ص100.

والتنظيمية ويصدر أحكاما بشأنها وذلك من خلال التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، ويتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك من أجل التأكد من مدى مشروعيتها وصحتها المالية من الناحية القانونية والميزانية.¹

3. مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

فيما يخص هذا النوع من الرقابة قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 87 إلى 101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم حيث أنّ رقابة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.²

4. البحث والتحري:

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

بالإضافة إلى منحه لسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضا الحق في أنّ يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع مهما تكن الجهات المتعامل بها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.³

¹ - أنظر: المادة 75 من الأمر رقم 95-20.

² - أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 418.

³ - أنظر: المادة 55 من الأمر رقم 95-20.

كما مكن المشرع في نفس السياق قضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم من الدخول إلى كل الملاحق التي تشملها الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.¹

لمجلس المحاسبة الاستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السليمة التي يتبعونها كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها تقتضي ذلك.²

5. إحالة الملف على النيابة:

طبقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم إذا تم كشف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب ق.ع تصادف تشكيلة المداولة على تقرير مفصل تدون فيه الوقائع القابلة للوصف الجزائي وهذا التقرير يوقعه قانونا رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط يرسل رفقة العناصر الأخرى المكونة للملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته إلى الناظر العام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف برمته.³

¹ - أنظر: المادة 56 من الأمر رقم 95-20.

² - أنظر: المادة 58 من الأمر رقم 95-20.

³ - أنظر: المادة 27 من الأمر رقم 95-20.

المطلب الثاني:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأكمله الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد وهذا خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 31/10/2003 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد في 09 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر.¹

حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي اتفقت على الاتفاقية وصادقة عليها في أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128²، ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.³

سنقوم بدراسة هذه الهيئة وسنتطرق إلى النظام القانوني لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، ثم إلى دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز لمكافحة الفساد المالي لأنه سبب وراء إنشائها هو الالتزام الدولي الذي كان في ذمة الجزائر بعد المصادقة على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الفساد وهو مسار خاضته الجزائر لمحاربة هذه الظاهرة التي تضر بالاقتصاد الوطني وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة حيث تبنت الجزائر

¹ - حيارى عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018، ص129.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003 المصادق عليها بتخفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 2004/04/19، ج.ر.ج.ج، ع 69 الصادر بتاريخ 2004/11/12.

³ - حيارى عبد المجيد، المرجع السابق، ص130.

عدة خطوات من خلال منح الأولوية لوضع النصوص القانونية والتنظيمية المحددة للإطار العام السياسي لمكافحة الفساد.¹

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، وتشكيل وتنظيم الهيئة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة

تناول القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها "تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبارها أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفة ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها ولا تعتبر لجان أو مرافق عمومية تقوم بدور في مكافحة الفساد وتزداد فعاليتها في مجال التعاون الدولي، توضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد.³

نصبت هذه الهيئة في 03/01/2011 حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22/11/2006.⁴

¹ - بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 178-179.

² - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ع5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 72.

³ - باديس بوسعيدو، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - المرجع السابق نفسه، ص 107.

وحتى تباشر مهامها وصلاحياتها على النحو المستقل المطلوب منها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية الهيئة المنصوص عليها في المادة 19 من ق.م.ف.¹

ومن هذه الأحكام قيام الأعضاء الموظفين في هذه الهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم المهام.²

ثانيا: تشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 2 من القانون المذكور أعلاه تنص على ما يلي:

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.³ ومنه سنتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (1) ثم تنظيمها (2).

1. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم صدور المرسوم الرئيسي رقم 06-413 المعدل والمتمم إلا أنّ مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 4 سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، ولم يتم التنصيب الرسمي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في 03 جانفي 2011.⁴

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بمرسوم الرئاسي رقم 12-64، نجد أنه ينص من خلال

¹- رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص73.

²- المرجع السابق نفسه، ص74.

³- أنظر: المادة 18 فقرة 2 من القانون 06-01.

⁴- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص353.

المادة 05 منه على "تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".¹

وتعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 06-413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب نص المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، أصبح يطرح إشكال في الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضاءه الستة حسب نص المادة 10 من المرسوم رقم 06-413 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتكون تشكيلة الهيئة من:

أ. الرئيس:

باعتبار رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة فإن تعيينه يتم من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 إذ تعود له سلطة التعيين بصفة مباشرة دون مشاركة للغير في هذا المجال ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.²

ومدة التعيين 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.³

¹ - أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يعدل ويتم المرسوم رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر.ج.ج، ع74، الصادرة بتاريخ 2007/11/22.

² - المادة 10 من المرسوم رقم 06-413 على ما يلي "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه".

³ - أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

ب. أعضاء الهيئة:

طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 يتكون أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من 06 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية التي تم بها تعيينهم.¹

2. تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حسب ما ورد في نص المادة 06 والمادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها يتضح لنا أن الهيئة تتكون من:

أ. الأمانة العامة:

طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم يترأس أمين عام الأمانة العامة والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها؛
- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام؛
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.²

ب. مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية وله ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة وتمثل

¹- أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

²- أنظر: المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

صلاحيات المجلس في الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة وميزانيتها؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية بعده رئيس الهيئة مع الحصيلة السنوية للهيئة.¹

ج. قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

من خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يتكون من رئيس يساعده في تأدية مهامه 4 رؤساء دراسات وهم بدورهم يساعدهم أشخاص مكلفون بالدراسات.

وحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة والمتممة بمرسوم رئاسي 12-64 تتمثل مهام هذا القسم فيما يلي:

- قيام بدراسات وتحقيقات وتحاليل اقتصادية لتحديد نماذج الفساد والوقاية منه والقضاء عليه من خلال التشريع بإجراءات وممارسات إدارية؛
- حفظ بيانات الهيئة ومهامها بتكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة؛
- اقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع هيكل أخرى للهيئة مع ترقية أخلاقيات المهنة والشفافية بالتشاور مع مؤسسات معينة.²

¹- رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص74.

²- باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص107.

د. قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

من خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يتكون هذا القسم من رئيس يساعده في تأدية مهامه 4 رؤساء دراسات وهم بدورهم يساعدهم أشخاص مكلفون بالدراسات.¹

وحسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي تعدل وتتم أحكام المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تتمثل فيما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص في الفقرة 2 المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- القيام بمعالجة التصريح بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها؛
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية؛
- إعداد تقارير دورية لنشاطه؛
- جمع واستغلال العناصر التي تؤدي لمتابعة قضائية ومنحها أحكام تشريعية وتنظيمية معمول بها.²

هـ. قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحداث المشرع هذا القسم بنص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة ومن خلال نص المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يتكون هذا القسم من رئيس يساعده في تأدية مهامه 4 رؤساء وهم بدورهم يساعدهم أشخاص مكلفون بالدراسات.³

¹- أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي استحدثت بموجبها المشرع الجزائري المادة 13 مكرر 1.

²- أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي عدل بموجبها المشرع الجزائري أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

³- باديس بوسعيدو، المرجع السابق، ص 109.

وحسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي استحدثت المشرع الجزائري من خلالها المادة 13 تتمثل مهامه فيما يلي:

- اقتراح إجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض:

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد؛
- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد ممارستها للفساد؛
- تحليل إحصائيات أفعال الفساد وممارسته؛
- إعداد تقارير دورية مع المبادرة ببرامج ودورات تكوينية للوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد

في هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات يتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وبتنوع من تدابير استشارية وتدابير إدارية.

أولاً: التدابير الاستشارية

ومن هذه التدابير ما يلي:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العامة.
2. جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغييرات القانونية التي تسهل عمليات إفلات المتورطين والفاعلين في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها.

3. السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات والتعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.¹

ثانياً: التدابير الإدارية

لعل أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الفساد يكمن في عملية تلقي التصريحات بالامتلاكات التي تعود إلى الموظفين كون هذا التصريح بعين الذمة المالية أو عناصر الذمة المالية لموظف في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

ومما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو إجراء يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القناصل، الولاة، القضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.²

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع أو صف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.³

وعلى هذا الأساس فإن الوظيفة العامة لتكليف للقائم بها وليس تشريف، فالقائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له أو

¹ - رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص76.

² - المرجع السابق نفسه، ص77.

³ - المرجع السابق نفسه، ص78.

عدة ضمانات قانونية من الاعتداء وتقرر له عقوبات صارمة إذا اعتدى على الموظف أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به.¹

المطلب الثالث:

الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تحتل الجريمة الاقتصادية مكانة بارزة في قوانين العقوبات المعاصرة، وإن اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادي للدولة، وتتفق الدولة رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية في تجريم الأفعال التي تمس بالسياسة الاقتصادية بضمان تمويه البلاد خصوصا جرائم التهريب الجمركي، إذ تشكل هذه الجرائم تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.²

ويهدف وضع حد لظاهرة التهريب التي انتشرت بشكل خطير جدا في بلادنا، وكذا معالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات المختلفة³، قضى الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة ظاهرة التهريب إذ جاء من خلال نص المادة 06 منه على أنه: "ينسق ديوان وطني لمكافحة التهريب...".⁴

¹ - عبد القادر عبد الحافظ الشخي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10-12 شعبان 1424هـ الموافق لـ 06-08/10/2003.

² - بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص02.

³ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص03.

⁴ - أنظر: المادة 06 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع، ع59، الصادرة بتاريخ 28/08/2005.

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتطرق إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب وذلك عن طريق تحديد النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب (الفرع الأول)، وبعدها نحدد صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب

استحدثت الديوان بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب التي نصت على أنه "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" كما أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان وتسييره في التنظيم، حيث صدر بعد ذلك مباشرة المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي اعتبرت الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان" يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، يمكننا تحديد الطبيعة القانونية للديوان (أولاً)، بالإضافة إلى تحديد تشكيلة وتنظيم الديوان (ثانياً).

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب

لقد جاء تعريف الديوان الوطني لمكافحة التهريب من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره وذلك بنصها على أن: "الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص الديوان".¹

¹ - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر ج ج ع 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

من خلال ما جاء في نص المادة 02 المشار إليها أعلاه نستنتج الطبيعة القانونية التي يتمتع بها الديوان الوطني لمكافحة التهريب والمتمثلة في: الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام، تمتع الديوان بالشخصية المعنوية، تمتع الديوان بالاستقلال المالي.

1. الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري:

يستفاد من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إذ يقوم بمهام تنسيقية إدارية غير جزائية، فهو يصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة التهريب كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2. تبعية الديوان الوطني لوزير العدل حافظ الأختام:

يستفاد من نص المادة 02 الفقرة 2 من المرسوم رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره أن الديوان "يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام"، فالمشرع الجزائري جعل الديوان تحت الوصاية المباشرة لوزير العدل حافظ الأختام، ويظهر ذلك جليا من خلال إلزام الديوان الوطني لمكافحة التهريب برفع تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة لوزير العدل حافظ الأختام باعتباره سلطة الوصاية¹، وهذا ما يعد مظهرا من مظاهر التقييد لحرية الديوان في القيام بمهامه، ومظهرا للسلطة التنفيذية وما يمارسه وزير العدل حافظ الأختام من رقابة لاحقة على نشاطات الديوان السنوية.

¹ - أنظر: المادة 15 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

3. تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:

اعترف المشرع الجزائري صراحة للديوان بالشخصية المعنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أهمية ذلك، إذ منح الشخصية المعنوية يعد أمر ضروري من أجل ممارسة مهامه.

ويترتب عن منح المشرع الشخصية المعنوية للديوان آثار قانونية منها تمتع الديوان بأهلية التقاضي حيث نصت المادة 15 فقرة 01 و 02 من المرسوم 06-286 المنظم للديوان على ما يلي "يتولى المدير العام إدارة الديوان وبهذه الصفة يكلف على الخصوص ما يلي:

- تمثيل الديوان أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية؛

- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية".¹

ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن للمدير العام للديوان حق اللجوء إلى الهيئات القضائية من جهة، ومن جهة أخرى بمحل الديوان فيما يخص التعاون الوطني والدولي.

4. تمتع الديوان بالاستقلال المالي:

فيما يخص الاستقلال المالي للديوان الوطني لمكافحة التهريب، فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالاستقلال المالي للديوان، إذ يقوم المدير العام بإعداد ميزانية الديوان ويعرضها بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة على السلطة الوصية للموافقة عليها ويكون المدير العام هو الأمر بالصرف²، كما أن للديوان ميزانية خاصة تشمل النفقات والإيرادات متمثلة في إعانات من الدولة.³

إلا أن الاستقلالية المالية للديوان غير مطلقة ويرجع السبب في ذلك إلى تمويله من طرف الدولة من جهة وخضوعه إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية

¹- أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

²- أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

³- أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

من جهة أخرى¹، مما يقلص من حريته في التصرف في ذمتها المالية، وإمكانية الضغط عليها وتقيدته في الجانب المالي.

ثانياً: تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره يتكون الديوان الوطني من مدير عام ومجلس للتوجيه والمتابعة.²

1. المدير العام:

يدير الديوان الوطني لمكافحة التهريب المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

أما بالنسبة للمهام المحددة للمدير العام فقد حددتها المادة 15 من المرسوم السالف الذكر فهو ينفذ التدابير التي تتدرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، ويسهر على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، كما يتولى المدير العام إدارة الديوان وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان؛
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السليمة على مستخدمي الديوان؛
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات؛
- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية الدولية.

¹- تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 على ما يلي: "يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب ما يلي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

²- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 على ما يلي: "يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام".

وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لنظام الديوان زود المشرع الجزائري المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب بأمانة دائمة توضع تحت تصرفه المباشر، إذ تحدد الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي.

2. مجلس التوجيه والمتابعة:

يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من:

- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل وزير الشؤون الخارجية؛
- ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل وزير المالية؛
- ممثل وزير التجارة؛
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ممثل الوزير المكلف بالصحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ممثل الدرك الوطني؛
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛
- ممثل المعهد الوطني للتقييس؛
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة.¹

أما بالنسبة لطريقة التعيين وإنهاء المهام فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان على كل التفاصيل إذ جاء في نص المادة ما يلي "يعين

¹- أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

أما في حالة ما انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية.¹

أما بخصوص التنظيم الداخلي لديوان فيحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الختام ووزير المالية والسلطة المكافئة بالوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب في الحد من الجريمة الاقتصادية

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، فهو يسهر على وضع خطط عمل للوقاية من ظاهرة التهريب الجمركي، في هذا الصدد فهو يكلف طبقا لنص المادة 07 من قانون مكافحة التهريب على الخصوص بما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته؛
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- اقتراح تدابير تؤدي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- وضع نظام إعلامي مركزي بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة من ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية؛

¹- أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286.

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛

- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛

- إعداد برامج تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

وإذا كانت المهام المنوطة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب تنسيقية وتنظيمية أكثر مما هي ردعية، فإن ذلك لا يمكن أن ينقص من الدور الهام الذي يضطلع به هذا الجهاز الإداري الذي جاء جامعا لدور الهيئات الإدارية الأمنية والتي تتولى مهام تقصي الجرائم الجمركية وقمعها، بالإضافة إلى أن التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي تتولى ذات الدور من شأن أن يطور عملها، حيث يمكن كل طرف من الأطراف الفاعلة من الاطلاع على النقائص والمستجدات للعمل سويا من أجل تتبع وقمع جرائم التهريب ومن ثم القضاء على جزء هام من الجرائم الجمركية التي قد تتخذ كل الوسائل المتاحة غطاء لها قصد التمكن من الإفلات من المتابعة والعقاب.¹

هذا وقصد تدعيم سياسة مكافحة التهريب من جهة، ومساعدة الديوان الوطني لمكافحة التهريب في مهامه من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية خاصة بمكافحة التهريب بموجب نص المادة 09 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بالتهريب تحت سلطة الولاية.²

وتتمثل مهامها حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 الذي يحدد

تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها في:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان؛

¹- مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 261.

²- تنص المادة 09 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم على ما يلي: "تتشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي".

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة؛
- تقرير وجهة تخصيص البضائع أو المصادرة.¹

¹- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر ج ع 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

الملخص

المخلص:

تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفتها الدول في العصر الحالي لما لهذه الجريمة من آثار على مستوى الفرد والمجتمع، وفي ضوء إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الكبيرة التي تخلفها الجرائم الاقتصادية بكل أنواعها، وبغية منه في إيجاد آليات مكافحة جيدة، قام بإتباع سياسة جنائية في مجال الجرائم الاقتصادية، فأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

كما قام باتخاذ مجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، إذ قام باستحداث عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، وهي عبارة عن هيئات ذات طابع محلي.

الكلمات الأساسية: الجريمة الاقتصادية، الآليات الرقابية، المكافحة.

Résumé:

Le crime économique est considéré comme l'un des crimes organisés les plus graves connus dans les pays à l'ère actuelle en raison des répercussions qu'il a sur l'individu et la société, compte tenu de la prise de conscience par la législature algérienne des dangers et des grands dommages causés par des crimes économiques de toutes sortes et désireux trouver de bons mécanismes de lutte, il a adopté une politique pénale dans le domaine des crimes économiques .

Il a également adopté un certain nombre de mécanismes juridiques dans le domaine de lutte contre le crime économique, il a mis en place plusieurs organismes spécialisés dans la lutte contre le crime économiques de toutes sortes organismes de nature local.

Mots clés : criminalité économique, mécanismes de control, lutte.

الخاتمة

إنّ موضوع الوسائل القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجنائي الجزائري هو موضوع متجدد جدير بالدراسة والبحث، فقد دفعت به تطور الجهود التشريعية الحديثة، على نحو أصبح لهذه مكافحة الجريمة الاقتصادية بعدا دوليا بعد التطورات والأحداث التي شهدتها العالم بسبب الأزمات الاقتصادية، والآثار الضارة التي تخلفها الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها.

وبما أنه وقع الاختيار على دراسة الوسائل القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، فإنه كان من الضروري أن يتم التطرق إلى الإطار العام للجريمة الاقتصادية ودراستها من كافة الجوانب سواء بالنسبة للتعريف المختلفة لها، أو من حيث تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى دراسة أركانها والعوامل المساعدة على انتشارها، وكذا بعض الجرائم الاقتصادية التي لها خطورة كبيرة على المجتمع الدولي بصفة عامة، والجرائم بصفة خاصة مثل جريمة تبييض الأموال وجرائم الاختلاس، والتي تعتبران من أهم صور الجريمة الاقتصادية.

فبخصوص الجريمة الاقتصادية نلاحظ أنها تختلف من النظام الاقتصادي الحر إلى النظام الاقتصادي الموجه، وهو ما نتج عن هذا الاختلاف ميلاد فرع جديد ما يسمى بالقانون الجزائري للأعمال، والذي بدوره يتميز ببعض الخصوصيات مقارنة بالقانون الجزائري التقليدي.

كما أنه كان من المنطقي أيضا أن يتم تسليط الضوء على الآليات المحلية التي وضعها المشرع الجزائري لرصد الجرائم المختلفة بما فيها الهيئات الوقائية المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية التي لها أيضا مجال في الحد من انتشار الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها، فالمشرع الجزائري عمد إلى استحداث هذه الهيئات المستقلة من

الخاتمة

أجل العمل على كشف الجرائم المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي، وإحالة مرتكبيها إلى الهيئات القضائية للفصل في الدعوى العمومية والعقاب.

أهم النتائج المتوصل لها:

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا جملة من النقاط التي قد تحد وتعرقل آليات مكافحة في مجال الجريمة الاقتصادية، والتي تتعلق تارة بالثغرات التي تشوب الآليات المحلية التي وضعها المشرع الجزائري على غرار الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي أثرت سلبا على مكافحة الجريمة الاقتصادية وهي كالتالي:

1. نتائج تتعلق بالإطار العام للجريمة الاقتصادية:

- عدم تحديد تعريف محدود للجريمة الاقتصادية سواء من الفقه أو القضاء أو المشرع وذلك نظرا لاختلاف السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدول لاختلاف أنظمتها الاقتصادية من الاقتصاد الموجه على الاقتصاد الحر؛

- عدم تحديد المشرع الجزائري لموقفه من الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، فمن جهة يفترضه في بعض الجرائم الاقتصادية، ومن جهة أخرى يشترط ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وبالتالي ضرورة توحيد المشرع الجزائري لموقفه بشأن الركن المعنوي بخصوص جميع الجرائم الاقتصادية؛

2. نتائج تتعلق بالآليات المحلية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية يمكننا أن نستخلصها كالتالي:

- وجود الملذات المصرفية يعد من العوائق الهامة التي تؤثر بصفة مباشرة على مكافحة الجريمة الاقتصادية، لكونها تعد مناخا مناسباً لزيادة عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لما تتميز به من خصائص وتوفره من تسهيلات في جميع الميادين، تسهل من خلالها

الخاتمة

عمليات دخول رؤوس الأموال من مصادر مختلفة، وذلك بغرض الحصول على أعلى معدلات النمو الاقتصادي؛

- هناك تقييد لسلطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، ومحدودية دورها الرقابي وغلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهامها؛

- عدم منح الديوان الوطني لقمع الفساد الشخصية المعنوية وخضوعه تحت إشراف ورقابة وزارة العدل يتناقض مع المهام الموكل له، وهي محاربة كل أشكال الفساد وردعها؛

- فيما يتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي نلاحظ ضعف وعدم فعالية الدور الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك راجع إلى محدودية الصلاحيات والإمكانات المادية والبشرية الممنوحة لها، مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لنفس الهيئة بالنسبة للدول الأخرى على غرار فرنسا؛

- من جهة أخرى، فإن تأقلم الجرائم الاقتصادية مع النظم المعلوماتية أثر بشكل مباشر على سياسة مكافحة الجريمة الاقتصادية، إذ أصبح من الصعب جدا أن تتم متابعة الأموال غير المشروعة، وذلك لسهولة طمس الأدلة تقنيا وإتلافها من طرف المجرمين الذين أصبحوا يستغلون النظم المعلوماتية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية؛

- فقدان أعضاء مجلس المحاسبة إلى الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية، بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات قانونية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نحدد مجموعة من الاقتراحات وهي كالتالي:

- تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الاقتصادية سواء كانت أسباب اقتصادية، سياسية، اجتماعية وذلك لإمكان إختيار أنجع الوسائل الكافية لتقليص انتشارها واستفحالها؛

الخاتمة

- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدق وذلك بوضع نموذجا قانونيا لها على مستوى التشريعات الجزائية للدول؛
- وضع تقنيات مستقلة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادية حتى وإن خضعت إلى تعديلات معينة تقتضيها مستجدات، يمكن أن تظهر لنا أشكال حديثة للجرائم الاقتصادية؛
- وضع تقنين خاص تحدد فيه إجراءات متابعة هذا النوع من الجرائم تحدد فيه الجهات المسؤولة على إجراء المتابعة لما تضبط عنه إجراءات المتابعة فيحد ذاتها ومن ثم تحدد الاختصاصات وكذا فصل التعاملات المالية عن التعاملات الجنائية والتجريم من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا وسرعة الفصل فيها؛
- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجريمة الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء؛
- تكثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب البنوك خاصة لازالة المعونات التي تعترض إنسياب رؤوس الأموال إليها مع إيجاد بدائل إستثمارية مجددة لتوضيفها ووضع أسس سلمية لضبط حركة التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. أولاً : الكتب

1. أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحريّة، دار هومة بوزريعة الجزائر، 2016.
2. الأستاذ الدكتور سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.
3. الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة معارف، جلال حزبي وشركائه، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، 1996.
4. أمينة سماعيل فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2015 .
5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.
6. حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية منها، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، دون سنة النشر.
7. حيارى عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
8. دكتور غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادية الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990.

قائمة المراجع

9. دكتور غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادية دراسة مقارنة حول رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
10. دكتور نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.
11. سمير عالية قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
12. صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، مصر، 1997.
13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، عين مليلة، الجزائر، 2013.
14. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.
15. عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013.
16. عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، دون سنة النشر.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، الجريمة، الجزء الأولى، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009.
18. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

قائمة المراجع

19. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية الأفعال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
20. مجموعة من المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، دون سنة النشر.
21. محفوظ لعشب، القانون المصرفي النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية السر المصرفي سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
22. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
23. محمد صبحي نجم قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، دون سنة النشر.
24. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري (المبادئ الشرعية والقانونية و الآراء الفقهية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
25. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأولى، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1997.
26. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
27. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
28. نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.
2. بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
3. بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
5. دعو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
6. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016/2017.
7. صيدي عبد الرحمن، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

قائمة المراجع

8. كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
 9. مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
- 2- مذكرات الماجستير:
1. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 3 جويلية 2006.
 2. باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.
 3. بشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
 4. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
 5. بن علي ليلي، الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
 6. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

قائمة المراجع

7. شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في خطر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير -دراسة تحليلية مقارنة-، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
8. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
9. صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
10. صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984.
11. عبد الغفور نجوى، الجريمة الاقتصادية والمالية وآثارها في التشريع الفرنسي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2000.
12. فتحي قسميه، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013/2012.
13. القبي حفيظة، النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
14. قدور أعلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013/13/18.
15. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2011-2010.

3- مذكرات الماجستير:

1. أسعيد تباري، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
2. خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.
3. عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.
4. علوي السعيد، زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.
5. مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

III. المقالات والمدخلات:

1- المقالات:

1. أحمية سليمان، التطور التكنولوجي وجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 02، بن عكنون، الجزائر، 2009.
2. الأستاذ علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة القانونية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1993.
3. دكتورة العيداني سهام، دكتور السعيد كابتلي، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 13، العدد 03 جامعة الجلفة، جامعة باتنة، 2009.
4. دكتور إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 جوان 2012.
5. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.
6. زيدومة درباس، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 02، بن عكنون الجزائر، مارس.

2- المدخلات:

1. قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان: "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر باتنة".

قائمة المراجع

2. صور أو سرير، بوزراع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العالمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية، salhakoud@yahoo.com متوفر بتاريخ 2021/06/01.

IV. المؤتمرات:

- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10-12 شعبان 1424هـ الموافق لـ 06-08/10/2003.

V. الملتقيات العلمية:

- نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات.

VI. القرارات:

- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجالات تدخل مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

- القرار رقم 88 9 177 بتاريخ 1999/07/22، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الأول، 2000، الجزائر.

VII. النصوص القانونية:

1- الدستور:

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16-11-2008.

- القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 2004/04/19، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادر بتاريخ 2004/11/12.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية:

أ. النصوص التشريعية:

- القوانين:

1. القانون رقم 89-06 المؤرخ في 19 رمضان 1409هـ الموافق لـ 25 أبريل 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادرة في 20 رمضان 1409هـ الموافق لـ 26 أبريل 1989م.
2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 18/04/1990، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.
4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
3. الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادر بتاريخ 24 جوان 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، العدد 54 الصادر في 05 ربيع الأول 1386 هـ الموافق لـ 24 يونيو 1966م.
4. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 هـ الموافق لـ 17 يونيو 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 53 سنة 1975 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.
5. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 96-22 الصادر في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

قائمة المراجع

8. الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 غشت 2003م.
9. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28/08/2005، المعدل والمتمم.
10. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 50 سنة 2010، المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 443 سنة 2014، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
11. الأمر 02-15 المؤرخ في 23/07/2015 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 40 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب. النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-377 في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 05 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادرة سنة 1996 المعدل و المتمم.

قائمة المراجع

3. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 يعدل ويتم المرسوم رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 74، الصادرة بتاريخ 2007/11/22.

- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية للجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980 (ملغى).

2. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية للجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1992/02/26، المعدل والمتمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا لأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم.

5. المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

قائمة المراجع

7. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.
9. المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2008.
10. المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 05 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15/04/2013،

4- النصوص التشريعية الأجنبية:

- الأمر رقم 45-1484 المؤرخ في 30 جوان 1945، المتعلق بالأسعار في فرنسا (ملغى)
- بالأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01/02/1986، الذي حرر الأسعار وجاء بالمنافسة.

- **Ouvrages :**

A. livres :

1. Jean pradel, Droit trait de droit pénal et de sciences criminelles comparées. T1, cujos, 12^{ed}, 1999
2. Jean-François Renucci, droit pénal économique, Masson/Armand Colin, Paris, 1995.
3. L'arguer Jean, droit pénal des affaires, Armand Colin, Paris, France, 1992.

B. thèses de doctorat :

- Derdous Mekki. Les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparée. thèses de doctorat en droit université d'Alger. 1975.

C- Revues :

1. Ekoukri kalfat. la justice en débat: sur la décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau quels intérêts protéger. Revue de sciences juridiques administratives et politiques. université abou-bekr –belkaid. Tlemcen. Alger. n 20. 2016.
2. H.Berchiche, la notion d'infraction économique en droit positif algérien R.A.S.J.E.P, septembre 1972.

D- Décisions judiciaires :

- Ch réunis 1^{er} août 1949, jcp 1949 II 5033 not Mol, Roy.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

/ الإهداء.....

/ شكر وتقدير.....

/ قائمة المختصرات.....

1..... مقدمة

7..... الفصل الأول: القواعد العامة للجريمة الاقتصادية

8..... المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

8..... المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

9..... الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية

12..... الفرع الثاني: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية

14..... الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

20..... المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

20..... الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية

23..... الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

26..... الفرع الثالث: أسباب انتشار الجريمة الاقتصادية

31..... المبحث الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية

32..... المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

33..... الفرع الأول: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية

36..... الفرع الثاني: تعريف و أنواع التفسير

37..... الفرع الثالث: تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية

39..... الفرع الرابع: السريان الزماني و المكاني لتطبيق النصوص الجنائية الاقتصادية

42..... المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية

المُلخَص

- 42 الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية
- 47 الفرع الثاني: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية
- 53 المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية
- 53 الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
- 59 الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
- 63 الفصل الثاني: الآليات القانونية المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية
- 64 المبحث الأول: آليات رقابية مالية وبنكية
- 64 المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي GTRF
- 66 الفرع الأول: النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي
- 72 الفرع الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الحد من الجريمة الاقتصادية
- 76 المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية
- 77 الفرع الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية
- 81 الفرع الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في الحد من الجريمة الاقتصادية
- 87 المطلب الثالث: اللجنة المصرفية
- 88 الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المصرفية
- 91 الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية
- 94 المبحث الثاني: آليات وقائية أو هيئات رقابية إدارية
- 96 المطلب الأول: مجلس المحاسبة
- 96 الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
- 103 الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في الحد من الجريمة الاقتصادية
- 109 المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 109 الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المُلخَص

115	الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد
117	المطلب الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب
118	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة التهريب
123	الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب في الحد من الجريمة الاقتصادية ..
127	المُلخَص
129	الخاتمة
134	قائمة المراجع
150	فهرس المحتويات